

Distr.
GENERAL

CEDAW/C/MDA/1
26 October 1998
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة



اللجنة المعنية بالقضاء على جميع
أشكال التمييز ضد المرأة

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف
بموجب المادة ١٨ من اتفاقية القضاء على جميع
أشكال التمييز ضد المرأة

التقارير الأولية للدول الأطراف

جمهورية مولدوفا

المحتويات

الصفحة	الفقرات
٣	أولاً - مقدمة ٨ - ١
٤	ثانياً - نظرة عامة ٣٧ - ٩
٤	ألف - الحالة الديموغرافية ١٤ - ٩
٦	باء - الحالة الاقتصادية ٢٩ - ١٥
٩	جيم - الحالة السياسية ٣٧ - ٣٠
١٠	ثالثاً - تنفيذ الاتفاقية، ١٩٩٨-١٩٩٤ ١٩٨ - ٣٨
١٠	المواد من ١ إلى ٣ - التدابير السياسية للقضاء على التمييز ضد المرأة ٤٧ - ٣٨
١١	المادة ٤ - تدابير خاصة مؤقتة للإسراع في تحقيق المساواة بين المرأة والرجل ٦١ - ٤٨
١٣	المادة ٥ - دور المرأة والرجل في المجتمع والقوالب النمطية الاجتماعية المتصلة به ٧٩ - ٦٢
١٦	المادة ٦ - استغلال الدعارة والاتجار بالمرأة ٨٥ - ٨٠
١٦	المادة ٧ - اشتراك المرأة في الحياة السياسية والعامة ٩٨ - ٨٦
١٨	المادة ٨ - تمثيل المرأة ومشاركتها على المستوى الدولي ٩٩
١٨	المادة ٩ - جنسية النساء المتزوجات ١٠٢-١٠٠
١٩	المادة ١٠ - التعليم ١١٣-١٠٣
٢٢	المادة ١١ - حالة المرأة في سوق العمل والتدابير المتعلقة بالضمان الاجتماعي في حال البطالة ١٣٦-١١٤
٣٠	المادة ١٢ - صحة المرأة ١٦٤-١٣٧
٣٨	المادة ١٣ - الامتيازات الاجتماعية ١٧٢-١٦٥
٣٩	المادة ١٤ - المرأة في المناطق الريفية ١٧٨-١٧٣
٤٠	المادة ١٥ - المساواة أمام القانون ١٨٢-١٧٩
٤١	المادة ١٦ - قانون الزواج والأسرة ١٩٨-١٨٣
٤٢	رابعاً - الاستنتاجات ٢٠٦-١٩٩

أولا - مقدمة

١ - أعدت جمهورية مولدوفا هذا التقرير عن امتثالها أحكام اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، استنادا إلى تطور الحالة في هذا الميدان ووفقا للمادة ١٨ من الاتفاقية.

٢ - وصدقت جمهورية مولدوفا في ٢٨ نيسان/أبريل ١٩٩٤، بناء على قرار اتخذته برلمانها رقمه ٤٢ (د - ١٢)، على الاتفاقية التي كانت قد اعتمدت في ١٨ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٧٩.

٣ - ولقد أكدت حكومة جمهورية مولدوفا تقيدها بهذه الاتفاقية، عزمها على الاندماج في العملية الدولية للاعتراف بحقوق المرأة، آخذة على نفسها عهدا بالاضطلاع بالتدابير الرامية إلى كفالة الحقوق ذات الصلة من خلال تطبيق فعال للأداة الدولية على الصعيد الوطني.

٤ - ونتيجة لذلك، فإن مولدوفا عاكفة على تعديل قانون المرأة على الصعيد الوطني. وانعكست هذه الحقيقة في إيجاد هيئة جديدة مهمتها تعزيز وتنسيق السياسات الاجتماعية في الميدان الوارد ذكره أعلاه.

٥ - وهكذا فإن المرسوم الرئاسي رقم ٩٣ والمؤرخ ٥ نيسان/أبريل ١٩٩٤ قد عهد إلى وزارة العمل والحماية الاجتماعية والأسرة بمهام جديدة لتطوير نظام الحماية الاجتماعية للأسرة، بما في ذلك تحسين حالة المرأة. وزيادة تطوير دور المرأة في المجتمع في مختلف المراكز، وتحقيق مزيد من المشاركة في الرأي العام فيما يتعلق بالحاجة إلى احترام حقوق المرأة؛ والتثقيف بشأن إيجاد طريقة تفكير جديدة فيما يتعلق بدور المرأة في المجتمع، تختلف عن الطريقة التقليدية؛ وكذلك وضع مشروع لقوانين جديدة وإجراءات نموذجية تتعلق بالسياسات الاجتماعية، وذلك بالتعاون مع الهياكل الأخرى التابعة للدول والمنظمات غير الحكومية.

٦ - وثمة عدد من المنظمات النسائية التي تتمثل أهدافها الرئيسية في تعديل القوانين المتعلقة بالمرأة، وعلاقتها في العمل وضمن الأسرة في جمهورية مولدوفا.

٧ - وهناك حاجة إلى التعاون بين مختلف الهياكل الحكومية من أجل تحقيق تطبيق أحكام الاتفاقية على نحو فعال.

٨ - وشاركت، في وضع هذا التقرير، الوزارات والإدارات والمنظمات غير الحكومية النسائية الناشطة في ذلك الميدان. ويعكس التقرير الحالة في الفترة من عام ١٩٩٤ إلى ١٩٩٨.

ثانيا - نظرة عامة

ألف - الحالة الديموغرافية

٩ - في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨ بلغ عدد سكان جمهورية مولدوفا ٧٠٠ ٣٠٤ ٤ منهم ٢٠٠ ٢٤٧ ٢ امرأة، أي بنسبة ٥٢,٢ في المائة.

١٠ - وفي عام ١٩٩١، ولأول مرة في فترة ما بعد السوفيياتية، بدأ عدد سكان الجمهورية يتناقص نتيجة لكل من الانخفاض في معدل الولادات وهجرة السكان إلى خارج البلاد.

١١ - وخلال فترة السنوات السبع الماضية، نشأت حالة صعبة للغاية في الجمهورية. فقد انخفض فيها معدل الولادات من ١٨,٩ إلى ١١,٩ لكل ألف مواطن. ويشكل معدل الولادات العام حالياً ١,٦٠ بالمقارنة مع نسبة تتراوح بين ٢,١٤ - ٢,١٥، وهي نسبة ضرورية لتحقيق زيادة بسيطة في تكاثر السكان.

١٢ - وارتفع معدل الإنجاب غير الشرعي إلى نسبة ١٧,٣ في المائة (من ١١,٠ في عام ١٩٩٠ إلى ١٢,٣ في المائة في عام ١٩٩٤). وانخفض مؤشر الزواج خلال الأعوام المنصرمة. ففي عام ١٩٩٧، شكل عدد حالات الزواج نسبة ٦,٠ في المائة بالمقارنة بـ ٩,٤٥ في المائة لكل ١ ٠٠٠ مواطن في عام ١٩٩٠.

١٣ - ومن أهم المشاكل الراهنة ارتفاع معدل وفيات الأطفال، حيث يعد معدل وفيات الأطفال في الجمهورية أعلى منه في البلدان الأخرى بأربعة أضعاف. وحدث انخفاض بطيء لكنه مستمر في معدل وفيات الأطفال من ٢٢,٦ وفاة تحت سن السنة الواحدة لكل ١ ٠٠٠ مولود حي في عام ١٩٩٤ إلى ٢٠,٠ وفاة في عام ١٩٩٧.

إحصاءات السكان

السنة	المجموع	الرجال	النساء	النسبة المئوية للسكان الحضرين	عدد السكان في الكيلومتر المربع الواحد
١٩٩٤	٧٠٠ ٣٥٢ ٤	٣٠٠ ٠٧٨ ٢	٤٠٠ ٢٧٤ ٢	٤٦,٨	١٢٨,٨
١٩٩٥	٩٠٠ ٣٤٧ ٤	٧٠٠ ٠٧٦ ٢	٢٠٠ ٢٧١ ٢	٤٦,٨	١٢٨,٦
١٩٩٦	٤٠٠ ٣٣٤ ٤	٠٠٠ ٠٧١ ٢	٤٠٠ ٢٦٣ ٢	٤٦,٢	١٢٨,٢
١٩٩٧	٠٠٠ ٣٢٠ ٤	٥٠٠ ٠٦٤ ٢	٥٠٠ ٥٥٥ ٢	٤٦,٢	١٢٧,٨
١٩٩٨	٧٠٠ ٣٠٤ ٤	٥٠٠ ٠٥٧ ٢	٢٠٠ ٢٤٧ ٢	٤٦,٢	١٢٧,٤

عدد النساء لكل ١ ٠٠٠ رجل

السنة	المجموع	في المناطق الحضرية	في المناطق الريفية
١٩٩٤	١ ٠٩٤	١ ٠٨١	١ ١٠٦
١٩٩٥	١ ٠٩٤	١ ٠٨١	١ ١٠٤
١٩٩٦	١ ٠٩٣	١ ٠٨١	١ ١٠٤
١٩٩٧	١ ٠٩٣	١ ٠٨١	١ ١٠٢
١٩٩٨	١ ٠٩٢	١ ٠٨١	١ ١٠٢

معدل الولادات

السنة	الولادات	الوفيات	معدل الولادات
١٩٩٤	١٤,٣	١١,٨	٢,٥
١٩٩٥	١٣,٠	١٢,٢	٠,٨
١٩٩٦	١٢,٠	١١,٥	٠,٥
١٩٩٧	١١,٩	١١,٩	٠,٠

بعض المؤشرات الديموغرافية المحددة حسب نوع الجنس

السنة	عدد الأحياء من المواليد الذكور الأحياء لكل ١ ٠٠٠ من المواليد الإناث الأحياء	عدد وفيات المواليد الذكور لكل ١ ٠٠٠ من وفيات الإناث
١٩٩٤	١ ٠٦٦	١ ٠١٨
١٩٩٥	١ ٠٦١	١ ٠٣١
١٩٩٦	١ ٠٥٩	١ ٠٤٥
١٩٩٧ ^(أ)	١ ٠٥٧	١ ٠٣٩

(أ) باستثناء المنطقة الترانسنيستيرية.

١٤ - هناك عاملان هامان يؤثران في معدل ولادات السكان:

(أ) معدل الوفيات؛

(ب) وفيات الفتيات من الانتحار.

وخلال الفترة من ١٩٩٠ إلى ١٩٩٧، ارتفع عدد الوفيات بسبب الاضطرابات العقلية (ضعفان ونصف الضعف) ومرض السل (١,٤ ضعف) والمضاعفات أثناء الحمل والوضع وفترة ما بعد الولادة (١,٣ ضعف) كما ارتفع عدد الوفيات بسبب الزهري (١٣,٥ ضعفا) حيث بلغت ١٨٩ وفاة من بين كل ١٠٠ ٠٠٠ امرأة.

وفيات النساء بالانتحار

السنة		عدد المتوفيات
		البيانات الحقيقية
		من بين كل ١٠٠ ٠٠٠ امرأة
١٩٩٤	١٦٦	٧,٣٠
١٩٩٥	١٦٩	٧,٤٦
١٩٩٦	١٣٩	٦,١٥
١٩٩٧ ^(١)	١١٤	٥,٩٨

(أ) باستثناء منطقة ترانسستيريا.

باء - الحالة الاقتصادية

١٥ - تعتمد جمهورية مولدوفا اقتصاد السوق الموجه اجتماعيا والقائم على الملكية الخاصة والعامة وعلى المنافسة.

١٦ - وقد اتسمت فترة الانتقال إلى اقتصاد السوق بأزمة خطيرة مست جميع جوانب الاقتصاد الوطني: فقد انخفض الإنتاج الصناعي والزراعي في البلد وتدنت الاستثمارات الرأسمالية والمبيعات بالتجزئة. واستمرت الاتجاهات نحو زيادة الأسعار الاستهلاكية وكذلك الأسعار في القطاعات الإنتاجية.

١٧ - وبعد تحليل الحالة في السنوات السابقة، يمكن تقسيم الفترة الراهنة إلى مرحلتين:

(أ) المرحلة الأولى (١٩٩١ - ١٩٩٤) وهي مرحلة التدهور الاقتصادي؛ حيث انخفض الناتج المحلي الإجمالي السنوي بنسبة ٢٠ في المائة؛

(ب) المرحلة الثانية (١٩٩٥ - ١٩٩٧) وهي مرحلة "استقرار الكساد" حيث تم وقف انخفاض الناتج المحلي الإجمالي السنوي في حدود ٢,٦ في المائة.

١٨ - وبالرغم من تلك العوامل، فقد خصصت، خلال تلك السنوات، نسبة تتراوح ما بين ٥٦ و ٦٠ في المائة من ميزانية الدولة للقطاع الاجتماعي، لكون الإصلاح قد أصبح مكلفا جدا: فقد انخفض الدخل الفعلي للسكان بنسبة ٤٠ في المائة، وتراكمت الأجور والمعاشات غير المدفوعة، وتراوح عدد عاطلين عن العمل بين ٢٣ ٠٠٠ و ٢٥ ٠٠٠ شخص (وبلغ عدد عاطلين عن العمل غير المسجلين ٢٠٠ ٠٠٠ شخص) وانخفض النمو السكاني بنسبة ٤٠ في المائة (٠,٨ في المائة في عام ١٩٩٠ و ٠,٥ في المائة في عام ١٩٩٦) وتدنّى استهلاك الأصناف الغذائية الرئيسية (اللحوم ومستخرجات الألبان وغيرها) بضعف ونصف إلى ضعفين، بينما ارتفع عبء الإنفاق على المنتجات الغذائية ضمن المصروفات الاستهلاكية عموما من ٣٥ في المائة عام ١٩٩٠ إلى ٤٩ في المائة عام ١٩٩٦. وشهدت مخصصات التعليم والصحة والثقافة ضمن الميزانية انخفاضا كبيرا. وهاجر الأخصائيون والعمال الأكفاء إلى الخارج.

١٩ - وبصفة عامة تمت في الآونة الأخيرة تهيئة الظروف المؤاتية لتحسين الاقتصاد الوطني تدريجيا. وكان يتوقع أن تشكل سنة ١٩٩٧ "نقطة تحول" وتم بالفعل تحقيق التوقعات.

٢٠ - وفي عام ١٩٩٧، رصدت أضخم المبالغ المالية لمختلف تدابير الحماية الاجتماعية: ما يزيد على ١,٢ بليون ليو أو ما نسبته ١٤ في المائة من الناتج المحلي الإجمالي. وخصصت من ميزانية الدولة مبالغ أكبر، مقارنة مع سنة ١٩٩٦، لتمويل الفروع الرئيسية للقطاع الاجتماعي، حيث ارتفعت نسبة هذا التمويل بـ ٦ في المائة للتعليم و ٥ في المائة للرعاية الصحية و ٨ في المائة للثقافة.

٢١ - وفي الوقت ذاته، كان للحالة الاقتصادية والمالية الصعبة أثر سلبي على المستويات المعيشية للسكان ولا سيما النساء وكذا الفئات الضعيفة الأخرى من الناس، وهو أمر انعكس في التوجهات أدناه.

٢٢ - خلال النصف الأول من عام ١٩٩٨، فقد ٧٥ ٩٠٠ شخص (يشكلون نسبة ٧,٢ من مجموع العمال والموظفين) عملهم في المقاولات والمؤسسات، لأسباب مختلفة.

٢٣ - وبدأ حوالي ٨٠٠ ٣٠ شخص يعملون لنصف اليوم أو لنصف الأسبوع بسبب انخفاض حجم الإنتاج. وفي ١ نيسان/أبريل ١٩٩٨ بلغ عدد عاطلين عن العمل ٣٧ ٦٠٠ شخص وكانت نسبة النساء منهم ٥٦ في المائة.

٢٤ - وكان متوسط الأجور في القطاع الاقتصادي في الجمهورية، معدلاً حسب أسعار السنوات السابقة، يعادل متوسط الأجور في منتصف الستينات، بينما يعادل في قطاعات التعليم والثقافة والفن والرعاية الصحية أجور نهاية الخمسينات وبداية الستينات.

٢٥ - وتجاوز الانخفاض في الإيرادات انخفاض المؤشرات الرئيسية للاقتصاد الكلي.

٢٦ - ويدل على سوء الحالة في القطاع الديمغرافي انخفاض معدل الولادات وارتفاع نسبة الوفيات وكثرة الطلاق بين السكان.

٢٧ - وكان متوسط العمر المتوقع في الجمهورية ٦٧ سنة للرجال و ٧٣ سنة للنساء.

٢٨ - ونظراً للحالة الصعبة، اتخذت الدولة تدابير ملموسة ساهمت في تحسين الحماية الاجتماعية لبعض الفئات من السكان:

(أ) جرى الاهتمام بإيجاد حلول للمشاكل المتعلقة بالحماية الاجتماعية للسكان والمقترنة بارتفاع التعريفات على موارد الطاقة؛

(ب) تم إمداد المتقاعدين والمعوقين والأسر الكثيرة الأطفال، ممن يعيشون في منازل مستقلة، بالوقود والحبوب بأسعار مخفضة.

٢٩ - تم إصلاح نظام الحماية الاجتماعية والضمان الاجتماعي برمته كي يتوافق مع الأحوال الجديدة في هذا الميدان:

(أ) أنشئت آلية لإجراء الدراسات الاستقصائية على الأسر المعيشية، مما أتاح إمكانية تحديد المستويات المعيشية للسكان بموضوعية وبين الأفراد والأسر ممن يحتاجون إلى العون والمساعدة الاجتماعية المقدمة من الدولة؛

(ب) اعتمد البرلمان، في قراءة أولى، قانون المتطلبات الدنيا للعيش، الذي يتضمن القواعد القانونية لتوفير الضمانات الدنيا من جانب الدولة، ويحدد دخل المواطنين المستفيدين وتدابير الحماية الاجتماعية التي يحتاجها السكان؛ كما أنشئت آلية لتطبيق هذا القانون؛

(ج) سيوضع عما قريب مشروع قانون بشأن التخفيف من حدة الفقر؛

(د) ويوشك إعداد نظام الامتيازات الاجتماعية الممنوحة من الدولة أن يتم. وتكلفة هذا النظام مرتفعة جداً في الوقت الراهن، ولا يتوافق مع الأحوال التي تمت تهيئتها مؤخراً في المجتمع.

جيم - الحالة السياسية

٣٠ - تنص المادة ١ من دستور جمهورية مولدوفا الذي اعتمد في ٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٤، على ما يلي:

(أ) جمهورية مولدوفا دولة ذات سيادة ومستقلة ووحدية وغير قابلة للتقسيم؛

(ب) نظام الحكم هو النظام الجمهوري؛

(ج) الجمهورية دولة ديمقراطية تستند إلى القانون، وتشكل فيها كرامة الإنسان وحقوقه وحياته وحرية تنمية الشخصية الإنسانية والحرية والتعددية في الميدان السياسي قيما عليا.

٣١ - وتنص المادة ٦ من الدستور على ما يلي: السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية منفصل بعضها عن بعض وتتعاون فيما بينها في ممارسة صلاحياتها وفقا لأحكام الدستور.

٣٢ - يتولى البرلمان السلطة التشريعية في الجمهورية وهو يتكون من ١٠١ عضو، ينتخبون لمدة أربع سنوات يمكن تمديدتها بقانون أساسي في حالة الحرب أو الكارثة.

٣٣ - للبرلمان مهامه الخاصة، بما فيها المهام المتصلة بالتصديق على المعاهدات الدولية التي وقعتها الحكومة.

٣٤ - لرئيس الجمهورية وظيفة تمثيلية وهو رئيس الدولة وضامن السيادة والاستقلال الوطني ووحدة أراضي البلد وسلامتها.

٣٥ - تتولى الحكومة تنفيذ السياسات الخارجية والداخلية للدولة وهي مسؤولة عن السير العام للإدارة.

٣٦ - تتولى المؤسسات القضائية إقامة العدل وفقا للقانون (المادة ١١٤ من الدستور).

٣٧ - كل سلطة من السلطات الثلاث (التشريعية والتنفيذية والقضائية) منفصلة عن الأخرى والروابط القائمة فيما بين هذه السلطات هي مجرد روابط وظيفية.

ثالثا - تنفيذ الاتفاقية، ١٩٩٤ - ١٩٩٨

المواد من ١ إلى ٣: التدابير السياسية للقضاء على التمييز ضد المرأة

٣٨ - لا يشكل مركز المرأة في الجمهورية، من زاوية اللوائح المعمول بها، عائقا لمشاركتها وترقيتها في المؤسسات الديمقراطية الجديدة التي أنشئت بعد إعلان الاستقلال في ٢٧ آب/أغسطس ١٩٩١. ودستور الجمهورية هو الدعامية الأساسية التي تقوم عليها جميع تشريعات الدولة، وهو ينص على أن جميع مواطني الجمهورية سواسية أمام القانون والسلطات العامة بصرف النظر عن العرق أو الجنسية أو الأصل الإثني أو اللغة أو الدين أو الجنس أو الرأي أو الانتماء السياسي أو الثروة أو الأصل الاجتماعي.

٣٩ - وترد القواعد التي تنص على المساواة بين جميع المواطنين أمام القانون في بعض القوانين التشريعية المعيارية كذلك. وهكذا فإن المرأة، حسب قانون العقوبات والقانون المدني وقوانين الزواج والأسرة، لا تحتاج إلى موافقة الزوج في اللجوء إلى المحكمة باستثناء الحالة التي تنطوي على مصالح مشتركة ومن ذلك، على سبيل المثال، الملكية المشتركة.

٤٠ - وتشكل حقوق المرأة جزءا من اللوائح المتعلقة بحقوق الإنسان.

٤١ - تنص المادة ٤٨ من الدستور على ما يلي:

(أ) الأسرة هي العنصر الطبيعي والأساسي للمجتمع، ولها حق الحماية من جانب المجتمع والدولة؛

(ب) يتم بناء الأسرة عن طريق الزواج الحر بين رجل وامرأة. على أساس مساواتهما في الحقوق وعلى أساس حق الوالدين وواجبهما في تنشئة الأطفال وتربيتهم وتعليمهم؛

(ج) ويحدد القانون شروط عقد الزواج وحله؛

(د) الأطفال ملزمون برعاية الوالدين ومساعدتهما.

٤٢ - تنص المادة ٥٠ (الفقرات ١ إلى ٣) من الدستور على حماية الأم وأطفالها:

(أ) للأم وأطفالها حق الحصول على معونة وحماية خاصتين. ولكل الأطفال، بمن فيهم أطفال الأمهات غير المتزوجات، الحق في التمتع بالحماية الاجتماعية؛

(ب) يتمتع الأطفال والشباب بنظام خاص للمساعدة في ممارسة حقوقهم؛

(ج) تقدم الدولة العلاوات اللازمة عن الأطفال والمساعدة من أجل رعاية الأطفال المرضى والمعوقين. ويحدد القانون غير ذلك من أشكال المساعدة الاجتماعية الخاصة بالأطفال والشباب.

٤٣ - تهيئ السلطات العامة الأحوال التي تتيح مشاركة الشباب بحرية في الحياة الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والرياضية للبلد.

٤٤ - وتتولى الهيئات القانونية حماية حقوق الإنسان. وتقتضي الإجراءات القانونية أن تشعر الأطراف المهمة الهيئات القانونية بحالات انتهاك تلك الحقوق. ويجوز لأي شخص يعتقد أن حقوقه انتهكت أن يطلب تدخل الهيئات التابعة للدولة، كل في مجالها.

٤٥ - واعتباراً لضرورة ضمان حماية حقوق وحريات جميع المواطنين اعتمد البرلمان القانون رقم 1394 XIII، في ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧ بشأن المحامين البرلمانين.

٤٦ - ويسهم المحامون البرلمانيون في حل المشاكل المتصلة بحقوق الإنسان وتحسين التشريعات في ميدان حماية حقوق الإنسان وتدريب السكان في المجال القانوني. ويشكل تقييد جمهورية مولدوفا بالاتفاقيات الدولية وغيرها من الصكوك التشريعية الدولية تدبيراً سياسياً الغرض منه القضاء على التمييز.

٤٧ - وحيث أن جمهورية مولدوفا عضو في العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، الذي صدق عليه البرلمان في القرار رقم 217-XII المؤرخ ٢٨ آب/أغسطس ١٩٩٠ وفي الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان التي صدق عليها البرلمان بموجب القرار 1298-XIII المؤرخ ٢٤ تموز/يوليه ١٩٩٧، يجوز لمواطني جمهورية مولدوفا أن يقدموا شكاوى تتعلق بحقوق الإنسان إلى المحكمة الأوروبية وفقاً لمقتضيات العهود الدولية المشار إليها.

المادة ٤ - تدابير خاصة مؤقتة للإسراع في تحقيق المساواة بين المرأة والرجل

٤٨ - تعتمد الأسرة على المجتمع الذي تتشكل فيه، وتتحدد نشأتها وتكيف وفقاً لطريقة تنظيم المجتمع، أي الدولة.

٤٩ - وتمتع الأمهات برعاية خاصة من الدولة وتكفل إجازة الأمومة، وتلقي المساعدة الطبية وأحوال العمل مؤاتية وغير ذلك من التسهيلات التي ينص عليها قانون العمل في الجمهورية (المادتان ١٧٥ و ١٧٨).

٥٠ - وبالإضافة إلى إجازة الأمومة، تمنح المرأة إجازة إضافية غير مدفوعة الأجر من أجل رعاية الطفل حتى يبلغ ٣ سنوات من العمر، ولكن عملها يُحفظ لها خلال فترة الإجازة (المادة ١٧٥).

٥١ - ويمكن الاستفادة من هذه الإجازة استفادة كاملة أو جزئية، وفي أي وقت كان، إلى أن يبلغ عمر الطفل ثلاث سنوات.

٥٢ - ويمكن أن يستفيد كذلك من الإجازة الجزئية المدفوعة الأجر من أجل رعاية الطفل الأب أو الجدة أو الجد أو غيرهم من أقرباء الطفل الذين يقومون برعايته.

٥٣ - ويتمتع المرأة والرجل بالمساواة في الحقوق في جميع الميادين: الاقتصادية والسياسية والاجتماعية والثقافية. ويتمثل ضمان تحقيق هذه الحقوق في توفير إمكانات متساوية في الميادين الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والثقافية، وكذلك من خلال تنفيذ تدابير خاصة ترمي إلى حماية عمل المرأة وتهيئة أحوال تسمح بأن يتحقق بنجاح التوفيق بين العمل ورعاية الطفل.

٥٤ - ومبدأ المساواة بين الرجل والمرأة حقيقة واقعة في أراضي الجمهورية؛ والعمالة تثبت صحة هذا القول.

٥٥ - ويتمثل المؤشر الرئيسي في تساوي الأجر عن العمل المتساوي في القيمة. وقد صدقت الجمهورية على ١٨ اتفاقية من اتفاقيات منظمة العمل الدولية. وستستكمل وتقدم قريبا اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٠٠ المتعلقة بتساوي أجور العمال والعاملات عن العمل المتساوي في القيمة. وينص أحد المبادئ الرئيسية للمساواة في ميدان العمل على تساوي الأجر عن العمل المتساوي في القيمة.

٥٦ - ويشير هذا المبدأ إلى مقدار الأجر الثابت، دون تمييز فيما يتصل بالجنس.

٥٧ - ويتضمن قانون العمل فصلا خاصا يتعلق بعمل المرأة، يحظر عمل المرأة في أحوال شاقة، والعمل تحت سطح الأرض، باستثناء الأعمال التي لا تتطلب بذل جهد جسماني شاق، مثل الخدمات الصحية أو الاجتماعية.

٥٨ - وقائمة الأعمال الشاقة التي يضطلع بها في أحوال خطيرة والتي يحظر عمل المرأة فيها يجري إقرارها بموجب القانون.

٥٩ - ويحظر أيضا تكليف المرأة بحمل أثقال تتجاوز الحد الأقصى المسموح به لهن.

٦٠ - وينكر قانون العمل على الشركات الحق في رفض تشغيل المرأة أو خفض مرتبتها بسبب كونها حاملا أو ليكون أن لها أطفالا دون سن الثالثة، أو في رفض تشغيل الأمهات غير المتزوجات، إن كان لهن أطفال دون سن الثالثة (أو أطفال معوقون، دون سن الـ ١٦).

٦١ - ويحظر طرد النساء اللاتي يدخلن في الفئة آمنة الذكر، باستثناء حالات التصفية الكاملة للمشاريع أو المؤسسات أو المنظمات.

المادة ٥ - دور المرأة والرجل في المجتمع والقوالب النمطية الاجتماعية المتصلة به

٦٢ - تؤدي النساء المشاركات في نشاط مهني حجما كبيرا من العمل في المنزل. ويُعد يوم العمل المزدوج للمرأة في جمهورية مولدوفا عملا عاديا، ويعتبر أمرا طبيعيا. وتؤدي الكثير من النساء عملا شاقا وفي أحوال خطيرة صحيا، وخاصة في ميدان الزراعة.

٦٣ - وتؤثر الحالة الاجتماعية - الاقتصادية غير المستقرة في البلد، وازدياد البطالة وعدد الأشخاص الضعفاء اجتماعيا في المناخ المحلي للأسرة وللرأة.

٦٤ - ونتيجة لذلك، يتزايد باستمرار عدد حالات العنف في الأسرة، التي تكون المرأة والأطفال ضحية لها، ومن المؤسف أن من الصعب جدا أن تسيطر الدولة على العنف في الأسرة، نظرا لأن السلطات لا تَبْلُغ عادة إلا في الحالات الأكثر تعقيدا، بينما تعتبر الحالات الأخرى بمثابة خلافات عائلية.

٦٥ - وينص الفصل الثاني من قانون العقوبات على العقوبات التالية:

(أ) بموجب المادة ٨٨، يعاقب من ارتكب جريمة القتل في ظروف خطيرة، إما بالسجن مدى الحياة أو لمدة تتراوح بين ١٠ و ٢٥ سنة؛

(ب) وبموجب المادة ٩٤، يعاقب كل من حاول الانتحار لمدة تتراوح بين سنة و ٥ سنوات؛

(ج) وبموجب المواد ٩٥ و ٩٦ و ٩٧، يعاقب كل من تسبب في إيذاء جسدي متعمد بالسجن لمدة أقصاها ٢٥ سنة، تبعا لدرجة الإيذاء؛

(د) وبموجب المادة ١٠١، يعاقب كل من مارس على نحو منهجي الضرب أو الأشكال الأخرى من التعذيب، بالسجن لمدة أقصاها ٣ سنوات؛

(هـ) وبموجب الفقرة ١ من المادة ١٠٢، يعاقب كل من أقام علاقات جنسية بالقوة الجسدية، أو باستغلال ضعف شخص ما، بالسجن لمدة تتراوح بين ٣ و ٧ سنوات. ووفقا للفقرة ٥ من المادة ذاتها، يعاقب كل من ارتكب اغتصاب له عواقب خطيرة، وكل من انتهك عرض فتاة دون سن الـ ١٤، بالسجن مدى الحياة أو لمدة تتراوح بين ١٠ و ٢٥ سنة؛

(و) وبموجب المادة ١٠٣، يعاقب كل من أتى جماعا جنسيا مع شخص دون سن الـ ١٦ بالسجن لمدة تتراوح بين ٢ و ٦ سنوات؛

(ز) وتنص المادة ١٠٥ على السجن لمدة تتراوح بين ١ و ٥ سنوات لكل شخص يكره امرأة على جماع جنسي؛

٦٦ - ومن المهم، لإجراء دراسة شاملة لحالة المرأة في المجتمع، الإشارة إلى البيانات الإحصائية المتعلقة بالجرائم التي تقع المرأة ضحية لها. ففي عام ١٩٩٤، أبلغ عن ٢٦٧ حالة اغتصاب وعن القبض على ٢٢٢ مشتبه به، وأبلغ في عام ١٩٩٦ عن ٢٧٦ حالة اغتصاب وعن القبض على ٢٦٢ مشتبه به على التوالي، كما أبلغ في الربع الأول من عام ١٩٩٨ عن ٧١ حالة اغتصاب وعن القبض على ٦٥ مشتبه به، وتراوحت أعمار الرجال، في غالبية حالات الاغتصاب، بين ١٧ و ٣٥ سنة.

٦٧ - وحدثت زيادة في عدد حالات اغتصاب القُصّر، التي ترتكب بصفة جماعية، وفي حالات اغتصاب الأشخاص دون سن الـ ١٦. وخلال فترة الأشهر الثلاثة الأخيرة، وقع ١٠ قُصّر ضحية الاغتصاب بالمقارنة مع ٣٠ حالة في عام ١٩٩٤ بأكمله.

٦٨ - ويمثل الاغتصاب أكبر نسبة من الجرائم كافة المقترفة ضد الفرد، مما أدى إلى ارتفاع نسبة حالات إلقاء القبض التي وصلت في عام ١٩٩٤ إلى ٧١ في المائة وإلى ٧٥ في المائة في عام ١٩٩٦، و ٨٧,٩ في المائة في الربع الأول من عام ١٩٩٨، وإلى ارتفاع في نسبة جريمة القتل المتعمد من ٧١,٢ في المائة إلى ٧١,٣ في المائة وإلى ٧٧ في المائة على التوالي، بينما ازدادت نسبة حالات إلقاء القبض بتهمة الاغتصاب من ٧٦,٤ في المائة في عام ١٩٩٤ إلى ٩١,٥ في المائة في الربع الأول من عام ١٩٩٨.

٦٩ - وارتفع، خلال السنوات القليلة الماضية، عدد الأطفال المخطوفين (المادة ١١٣ من قانون العقوبات، من ٣ أطفال في عام ١٩٩٤ إلى ١٧ طفلاً في الربع الأول من عام ١٩٩٨).

٧٠ - ولتنفيذ أحكام كل من الإعلان والاتفاقية، جرى تعديل القوانين التشريعية المتصلة بمكافحة الجريمة وحماية النظام القانوني خلال الفترة الواقعة بين العامين ١٩٩١ و ١٩٩٨، مع إجراء تعديل للتشريع النافذ يتلاءم مع أحكام القانون الدولي.

٧١ - وهكذا فقد استبعدت من قانون العقوبات ٣٠ مادة تتعارض مع القانون الدولي وتنتهك حقوق الإنسان. واستبعدت أيضا المادة ٢٢ المتعلقة بعقوبة الإعدام والمادتان ٢٥ و ٢٦ اللتان تنصان على تدابير للإبعاد والترحيل.

٧٢ - ويشتمل، حالياً، الفصل ١١ من قانون العقوبات المتعلق بالجرائم التي تهدد حياة الفرد وصحته وحرية وكرامته على ٣٥ مادة تحدد العقوبات التي ستوقع على مرتكبي الجرائم.

٧٣ - ويتعلق الفصل ٤ بالإجراءات الخطرة اجتماعياً التي تتصل بالجرائم التي تمس بالحقوق السياسية والحق في العمل وغيرها من حقوق المواطنين (٢٢ مادة).

٧٤ - وليس في الأحكام الوارد ذكرها أعلاه أية قيود تتصل بالجنس أو بالتمييز ضد المرأة، بل توفر هذه المواد، على النقيض من ذلك، الحماية من انتهاك تلك الحقوق: المادة ٧١ من قانون العقوبات المتعلقة بانتهاك الحق في المساواة الوطنية والعنصرية، والمادة ١٠١ المتعلقة بالتعذيب، والمادة ١٠٢ المتعلقة بانتهاك الأعراض، والمادة ١٠٣ المتعلقة بإتيان الجماع الجنسي مع شخص دون سن السادسة عشرة من العمر، والمادة ١٠٥ المتعلقة بإكراه المرأة على إتيان الجماع الجنسي، والفقرة ٢ من المادة ١٣٢ المتعلقة بإعاقة التمتع بالحق في التصويت، والمادة ٢٢٢ المتعلقة بفتح بيوت للدعارة، والمادة ١٤٠ المتعلقة برفض تشغيل المرأة الحامل أو طردها وكذلك الأم المرضعة لطفلها، وما إلى غير ذلك.

٧٥ - وتنص المادة ١١٠ و ١١٢ والفقرة ١ من المادة ١١٢ والفقرة ٣ من المادة ١١٢ والمادة ١١٣ من قانون العقوبات على تدابير تتعلق بالحالات القسرية التي تنتهك فيها حقوق الطفل.

٧٦ - وتراوحت نسبة عدد النساء اللاتي يشتركن في الجرائم أو يرتكبنها بين ٩ في المائة و ١١ في المائة من العدد الكلي لمرتكبي الجرائم، ويزداد في بعض الفئات من الجرائم نسبة النساء المشاركات، مما اضطر الهيئات الحكومية إلى اتخاذ تدابير ترمي إلى إجراء التحسينات.

٧٧ - وعدد الجرائم المرتكبة بمشاركة المرأة آخذ في التزايد. وشكل عددها في عام ١٩٩٤ نسبة ١١,٢ في المائة، وفي عام ١٩٩٨ نسبة ١٦,٤ في المائة. وازداد عدد حالات الإيذاء الجسدي الخطير من ٧,٩ في المائة إلى ١٠ في المائة.

وعدد النساء المشاركات في ارتكاب الجرائم الاقتصادية كبير، فهناك من بين كل أربعة من مرتكبي الجرائم امرأة.

٧٨ - وإن انجذاب النساء إلى تجارة المخدرات أمر يشير قلقاً متزايداً.

ففي السنوات العشر الماضية، زاد عدد مستعملي المخدرات استعمالاً غير مشروع عشرين ضعفاً، بحيث بات عددهم الآن ٥٠ ٠٠٠ مستعمل.

٧٩ - وفي نيسان/أبريل ١٩٩٨، ألقت الشرطة القبض على ٣ ٠٦٤ شخصاً، وشكلت النساء بينهم نسبة ٣٣ في المائة. وهذه الظاهرة تَكِين طابع الميل إلى الزيادة.

المادة ٦ - استغلال الدعارة والاتجار بالمرأة

٨٠ - هناك رذيلة اجتماعية خطيرة، آخذة في الانتشار في أنحاء الجمهورية على نطاق واسع، هي إدمان الإناث للمخدرات، واستغلالهن في الدعارة، والدعاية للأعمال السادية وأعمال العنف.

٨١ - وتنص تشريعات الجمهورية على السجن مددا تتراوح بين سنة واحدة و ١٠ سنوات، مع مصادرة الأملاك أو دونها. كما تنص على أشكال أخرى من العقوبات على حيازة أماكن وتنظيمها والإبقاء عليها للقوادة والدعارة وكذلك لتنظيم أماكن لتعاطي المخدرات والإبقاء عليها (المادة ٢٢٢ والفقرات من ١ إلى ٧ من المادة ٢٢٥ من قانون العقوبات).

٨٢ - ولا تنص التشريعات، بالنسبة للدعارة، إلا على عقوبة إدارية في شكل غرامة تصل إلى ٥ أضعاف الحد الأدنى من الأجر (الفقرة ١ من المادة ١٧ من القانون المتعلق بالجرائم الإدارية الثانوية).

٨٣ - ويشكل استغلال الدعارة والاتجار بالمرأة مشكلة جديدة. وقد انتشرت هذه العيوب الاجتماعية بسرعة. وألقت الشرطة القبض في عام ١٩٩٧ على ١٥١ شخصا بتهمة الدعارة، و ٧٥ شخصا في الأشهر الثلاثة الأولى من عام ١٩٩٨ (بمن فيهم ٦٦ شخصا من مقاطعة تشيزيناو). ومن الأسباب التي تساهم في زيادة عدد الأشخاص المتورطين في أعمال الدعارة وسائط الإعلام، التي تبث عن طريقها دعاية عن شركات خاصة تقدم مختلف الخدمات كغطاء للدعارة.

٨٤ - وخلال الفترة الواقعة بين ١٩٩٦ و ١٩٩٨، أعادت الشرطة ١٥ امرأة كن قد أرسلن إلى بلغاريا وبولونيا واليونان لأغراض الدعارة.

٨٥ - وعمدت وزارة الداخلية في العام ١٩٩٨، وازعة في اعتبارها هذه الحالة، تعديلات إلى الحكومة تتعلق بالتشريعات التي تشمل عقوبات على الجرائم الواقعة ضمن نطاق الأخلاقيات الاجتماعية، ومنها على سبيل المثال، الدعارة والقوادة. وتواصل الوزارة اتخاذ كافة الإجراءات الممكنة والرامية إلى تحقيق حماية حياة المرأة وصحتها وحقوقها وحريتها.

المادة ٧ - اشتراك المرأة في الحياة السياسية والعامية

٨٦ - لا يشكل مركز المرأة في الجمهورية، من زاوية التشريعات المعمول بها، عقبة في وجه ترقيتها داخل المؤسسات الديمقراطية الجديدة التي أنشئت بعد إعلان الاستقلال. وينص دستور الجمهورية على أن يفسر وتنفذ تشريعاتها المتعلقة بحقوق المواطنين وحريرتهم تمشيا مع الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، بغض النظر عن نوع الجنس.

٨٧ - تكفل المادة ٣٨ من الدستور حق الشخص في الاشتراك في الانتخابات، فهي تنص على ما يلي:

(أ) تُشكل إرادة الشعب القاعدة لقوة الدولة. وتتمثل هذه الإرادة في انتخابات حرة تجري دوريا عن طريق تصويت يتسم بالشمول، والمساواة، والمباشرة، والسرية وحرية التعبير؛

(ب) لمواطني الجمهورية الحق في التصويت ابتداء من سن الثامنة عشرة. إذا بلغها قبل يوم الانتخابات أو في نفس اليوم، ما عدا الذين تلقوا عقوبة الإعدام المدني عملا بالإجراءات التي ينص عليها القانون؛

(ج) حق مواطني الجمهورية في أن يُنتخبوا مكفول بموجب القانون.

٨٨ - لقد عبرت الجمهورية، بتصديقها على الاتفاقيات المتعلقة بالحقوق السياسية للمرأة (المعمول بها في الجمهورية منذ ٢٦ نيسان/أبريل ١٩٩٣) وبالقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (المعمول بها في الجمهورية منذ ٣١ تموز/يوليه ١٩٩٤)، وكذلك اتفاقية منظمة العمل الدولية المتعلقة بحماية الأمومة (رقم ١٠٣) (المعمول بها في الجمهورية منذ ١٤ شباط/فبراير ١٩٩٨)، عن موافقتها على المبادئ المشمولة في تلك الاتفاقيات.

٨٩ - تم تحديد حقوق المرأة في العديد من القوانين التشريعية: الحقوق والحريات الأساسية والتصويت والاشتراك في الإدارة والحصول على التعليم والترقية في الوظائف والأمن وتكافؤ الأجور والحماية الاجتماعية والمساواة في الأسرة وما إلى ذلك.

٩٠ - وفي هذا السياق، تعتبر الجمهورية أنه بالرغم من قيامها بتنفيذ تشريعات محددة في هذا المجال، لا تزال حالة المرأة معقدة وغير مرضية بالمقارنة مع حالة الرجل.

٩١ - وتواجه المرأة، في الوقت الحاضر، صعوبات وعقبات فيما يتعلق بدمجها في سوق العمل الجديد. فهناك ميل إلى تفضيل الرجل أو المرأة التي ليست عليها التزامات عائلية. وفي العادة، لا تتحمس المؤسسات الواقعة تحت عجز مالي كبير لتوظيف النساء، وذلك لتفادي دفع نفقات إجازة الأمومة ومرض الأطفال والتعويضات للأسر الكبيرة والأسر ذات الدخل المنخفض، وغيرها.

٩٢ - وتبلغ نسبة النساء العاطلات عن العمل ٥٦,٥ في المائة من مجموع عدد الأشخاص العاطلين عن العمل المسجلين في ١ حزيران/يونيه ١٩٩٨.

٩٣ - وهناك مشكلة حقيقية فيما يتعلق بترقية المرأة داخل هيئات صنع القرار. وبالرغم من أن النساء يشكلن ٥٢ في المائة من مجموع السكان في البلاد، فإن عدد المقاعد النيابية التي يشغلنها في البرلمان هو ٨ فقط من أصل ١٠١ مقعد. والعدد الحالي يكون زيادة قدرها ٤,٩ في المائة بالمقارنة مع المعدل السابق في البرلمان السابق. وانخفض عدد نواب الوزراء من النساء من ٩ إلى ٦. وازداد عدد رؤساء البلديات النساء في القرى والمجتمعات المحلية والمدن الصغيرة إلى ٩٩. ومع ذلك، يظل عدد النساء في

الهيئات الإدارية ليس ذا شأن. وليس هناك من بين الوزراء امرأة، وهناك امرأتان فقط تشغلان وظيفة مدير إدارة.

٩٤ - ومن المشكلات الرئيسية الأخرى الحالة الصحية للمرأة، فهي غير مأمونة إلى حد ما. وتؤثر بدورها على صحة الأطفال.

٩٥ - ولهذا، بلغت نسبة وفيات الأطفال عند الولادة ٤٠,٢ من كل ١٠٠ ٠٠٠ ولادة في عام ١٩٩٦، وهي أعلى ٥,٨ مرات من النسبة الأوروبية.

٩٦ - وتحتل الوفيات الناتجة عن أسباب مرضية قبل الولادة المكان الأول، ٤٠ في المائة، من وفيات الأطفال عموماً، أي ٢٠,٢ من كل ١ ٠٠٠ طفل مولود حديثاً.

٩٧ - وتحتاج الجمهورية إلى اتخاذ بعض التدابير المحددة التي تهدف إلى ضمان اشتراك النساء والرجال على قدم المساواة وبصورة فعالة في الحياة السياسية للبلاد أثناء الفترة الانتقالية. وفي الوقت نفسه، لن يكون تدريب النساء في جميع جوانب الحياة السياسية ناجحاً إلا بالحل العادل لعدد كبير من المسائل الحيوية، مثل حل مشاكل محددة وتغيير المواقف تجاه النساء المدبرات وتعزيز المبادئ المتعلقة بإعادة توزيع الواجبات الأسرية واحترام حقوق الإنسان والقضاء على العنف ضد المرأة في الحياة العامة والخاصة على السواء وتنفيذ البرامج التثقيفية المتعلقة بمسائل صحية خاصة، واشتراك الجنسين على قدم المساواة في الأنشطة المنزلية وفي تربية الأطفال.

٩٨ - بدءاً بتوصيات الأمم المتحدة ومع مراعاة الوثائق الختامية للمؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، المعقود في بيجين، وافقت الحكومة على خطة تشمل تدابير ذات أولوية كبرى لتغيير حالة المرأة في المجتمع (القرار رقم ٣٩ المؤرخ ١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨).

المادة ٨ - تمثيل المرأة ومشاركتها على المستوى الدولي

٩٩ - وفي إطار التمثيل على المستوى الدولي، تم تدريب ٦٦ امرأة من وزارة الخارجية، بما في ذلك البعثات الدبلوماسية، ومنهن ممثلة دائمة في مجلس أوروبا ومستشارة - وزيرة واحدة و ٢ سكرتيرة أولى و ٢ سكرتيرة ثانية و سكرتيرة ثالثة واحدة، و ١٦ مسؤولة إدارية فنية.

المادة ٩ - جنسية النساء المتزوجات

١٠٠ - سُن القانون رقم ٥٩٦ المتعلق بالمواطنة في جمهورية ملدوفا في ٥ حزيران/يونيه ١٩٩١، عملاً باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. ووفقاً لهذا القانون، يتمتع جميع الأشخاص بالمساواة في الحقوق بغض النظر عن نوع الجنس.

١٠١ - تشترط المادة ١٨ من القانون بأن زواج مواطن أو مواطنة في الجمهورية بأجنبية أو أجنبي، وكذلك طلاق مثل هؤلاء الأشخاص، لا يؤثر في جنسية أي من الزوجين، ما لم تنص الاتفاقات الدولية التي تبرمها الجمهورية على خلاف ذلك.

١٠٢ - تتضمن المادة ٩ من الفصل الثاني من القانون نفسه تبياناً بالإجراءات المتبعة لاكتساب الجنسية في جمهورية ملدوفا: الولادة، التبني، الإعادة إلى الوطن عن طريق الطلب أو إعادة الاندماج في المواطنة في جمهورية ملدوفا.

المادة ١٠ - التعليم

١٠٣ - وفي حقل التعليم، تم اتخاذ تدابير في الجمهورية للقضاء على التمييز ضد المرأة ولمنحها ما للرجل من حقوق فيما يتعلق بالحصول على التعليم في ظل الأحوال التعليمية نفسها (الامتحانات، الكتب المدرسية، البرامج، المنح، التربية البدنية، وغير ذلك)، والخدمات الصحية. وقد لوحظ وجود ميول إيجابية في هذا الشأن.

١٠٤ - وقد حصلت، في السنوات القليلة الماضية، زيادة في عدد النساء الحاصلات على تعليم عال بلغت ٥٥,٧ في المائة في عام ١٩٩٧، بالمقارنة مع ٥٥,٣ في المائة في عام ١٩٩٦. وفي عام ١٩٩٧، زادت نسبة النساء وذات المؤهلات العلمية العالية، إذ شكلت ١٥,٧ في المائة لكل ألف مواطن، بالمقارنة مع ١٤,٦ في المائة في عام ١٩٩٦. وزاد عدد المعلمات في المدارس الابتدائية والثانوية بنسبة ١ في المائة إلى ٨٠ في المائة بالمقارنة مع عام ١٩٩٦. وفي عام ١٩٩٦، شكلت النساء ٥٢ في المائة من مجموع عدد طلاب الدراسات العليا (٥٥,٣ في المائة عام ١٩٩٧).

١٠٥ - وإن أكثر من نصف المعلمين في الجمهورية من النساء. وهذه الحقيقة مهمة من حيث المكانة المهنية، لكنها تُشكل عائقاً اجتماعياً.

١٠٦ - تشترط المادة ٦ من قانون التعليم أن الحق في التعليم مكفول، بغض النظر عن الجنسية ونوع الجنس والعرق والسن والأصل والحالة والاجتماعية، والانتماء السياسي والخلفية الجزائية.

١٠٧ - وتشترط المعايير التعليمية حداً أدنى من المتطلبات الإلزامية لمختلف مستويات ومراحل التعليم، بغض النظر عن نوع الجنس.

١٠٨ - ويقوم المنهاج التعليمي الأساسي، الذين يجري على أساسه وضع منهاج تعليم لمواضيع ما قبل المرحلة الجامعية على أساسه، على المبادئ الأساسية المتعلقة بالقيّم الإنسانية والاجتماعية والحضارية العامة. ويجري التركيز على التسامح والاستقامة والالتزان في السياسات المتعلقة بتنشئة الجيل القادم.

١٠٩ - ويمكن أن تنقطع العمالة في مرحلتي التعليم الابتدائي وروضة الأطفال، حيث تشكل النساء غالبية العاملين، وذلك عن طريق إقفال المدارس أو إغلاقها دوريا بسبب التصليحات. وفي عام ١٩٩٣، كان هناك ٨٧٧ مؤسسة تعليمية لما قبل المرحلة المدرسية، و ٤٨٠ مؤسسة حتى ١ نيسان/أبريل عام ١٩٩٨. وليس هناك ضمان اجتماعي من حيث التعويض عن البطالة، وفي حالة الانقطاع المؤقت عن العمل، تُفقد الامتيازات القائمة على الخبرة الوظيفية، والمعاشات التقاعدية والإجازات المرضية. ولم تكن حوالي ٣٩٢ مدرسة روضة أطفال تعمل خلال فترة الشتاء. وأدى هذا الوضع إلى إعطاء عَطْل إجبارية لحوالي ٣ ٠٠٠ مدرس مختص.

١١٠ - ويتصل الحق في الوقاية الصحية والسلامة أثناء العمل (المادة ٢ و) مباشرة بالأزمة الاقتصادية في البلاد. ففي الأحوال المتدنية. تم إلغاء التدابير المتخذة لتحسين أوضاع المعلمين، والتي كانت تُنفذ أوتوماتيكيا في السنوات السابقة. فعدم وجود تدفئة في أماكن العمل وتقدير الرواتب بأقل ما ينبغي أو التأخر في دفعها أو عدم دفعها يجعل من الضروري صياغة تدابير تتعلق بالوقاية الصحية والمالية لهيئة المدرسين.

١١١ - لا يمكن في الوقت الحاضر تطبيق حق الحصول على المعلومات المتعلقة بتعليم الأطفال، والتي تسمح لهم بممارسة هذه الحقوق، بسبب عدم توفر المواد المطبوعة والبرامج الخاصة المتعلقة بتعاون الأسرة، وغير ذلك. ومن الضروري فتح مراكز لتقديم المشورة النفسية للوالدين ولتوسيع برامج الدعم للوالدين.

١١٢ - ونظرا لعدم اتباع المادة ٦ من قانون التعليم بصورة مباشرة، تواجه الجمهورية حاليا وضعاً تُشكل فيه النساء نصف الموظفين المدربين. وبالرغم من وجود ميل نحو سيطرة النساء على أنشطة التعليم، فإن هذا ليس في مصلحتهن في سوق العمل.

الطالبات الجامعيات حسب ميدان الدراسة
(في بداية السنة الأكاديمية)

النسبة المئوية للنساء				عدد النساء				
١٩٩٧	١٩٩٦	١٩٩٥	١٩٩٤	١٩٩٧	١٩٩٦	١٩٩٥	١٩٩٤	
٥٧	٥٦	٥٨	٥٥	١٨ ٧١٢	١٨ ٧٤٢	١٨ ١٥٠	١٧ ٧٧٠	المجموع
٥٧	٥٧	٥٩	٥٧	١٧ ١٣١	١٧ ١٧٢	١٦ ٥٤٧	١٥ ٨١٠	العدد/النسبة المئوية لمن يحضرن دورات دراسية في الصباح
ميدان الدراسة								
٥٠	٤٨	٤٧	٤٤	٢ ٩٤٥	٣ ٠٥٥	٢ ٩٥١	٢ ٧٦٠	الصناعة
٢٤	٢٥	٢٣	٢٢	٣٤٠	٣٧٠	٣٤٤	٣١٧	البناء
٤٥	٣٩	٦٠	١	١ ٩٣٠	١ ٢٦٣	٨١٦	١٧	القانون
١٥	٢١	٢٤	٢١	٣٨٩	٥٢٥	٥٨٣	٥١٩	النقل والاتصالات
٣٧	٣٥	٣٤	٣٢	١ ٥٢٨	١ ٥٣١	١ ٤٢٩	١ ٣٧٠	الزراعة
٧٠	٦٩	٧٢	٦٧	٢ ٨٧٣	٢ ٢١٨	١ ٨٤٦	٢ ٢٣١	الاقتصاد
٩٠	٨٩	٨٧	٨٨	٣ ٤٣٠	٤ ٠٠٠	٤ ١٧٦	٤ ٥٧٤	الوقاية الصحية
٩٢	٩٢	٩٢	٩٣	٤ ١١٧	٤ ٧٤١	٤ ٩٧٩	٤ ٨٩٠	التعليم
٥١	٥٢	٤٩	٤٨	٦٩٢	٧٦٣	٧٤٠	٨٠٧	الفن والسينما

١١٣ - تشكل الطالبات ٥٥ في المائة من مجموع طلاب المدارس الثانوية و ٥٧ في المائة من طلاب الكليات. وتدرس معظم الطالبات في معاهد تعليمية ومؤسسات العناية الصحية.

الطالبات في المدارس الثانوية حسب ميدان الدراسة
(في بداية السنة الدراسية)

النسبة المئوية من مجموع عدد الطلاب				العدد				
١٩٩٧	١٩٩٦	١٩٩٥	١٩٩٤	١٩٩٧	١٩٩٦	١٩٩٥	١٩٩٤	
٥٥	٥٥	٥٥	٥٥	٣٦ ٠٨٩	٣١ ٩٦٩	٢٩ ٩٧٤	٢٧ ١٣٥	المجموع
٥٥	٥٥	٥٥	٥٥	٢٥ ٨٦٦	٢٣ ٣٥٥	٢١ ٥٥٤	١٩ ٠٩٨	عدد/النسبة المئوية للطالبات اللاتي يحضرن دورات صباحية
								ميدان الدراسة:
٣٤	٣٣	٣٤	٣١	٣ ٣٤٠	٢ ٩٢٨	٢ ٩٩٩	٢ ٧٨٦	الصناعة
٣٥	٣٣	٣٢	٣٢	١ ٩١٣	١ ٨٢٨	١ ٨٥١	١ ٨٠٧	الزراعة
٢٣	١٤	١٠	٣	٨٦٢	٣٩٠	٢٣٣	٧٤	الحقوق
٥٧	٥٨	٥٨	٦١	٥ ٥٧٥	٥ ٠٤٤	٤ ٢٦٤	٣ ٢١٧	الاقتصاد
٦٦	٦٤	٦٥	٦٦	٢ ٤٦٤	٢ ٦٣٩	٣ ٠٤٣	٣ ٢٨٤	الوقاية الصحية
١٩	١٩	١٩	١٩	٢٤٨	٢٤٢	٢٣٩	٢٤٣	الثقافة البدنية والرياضية
٧٣	٧٦	٧٥	٧٧	١٧ ٣٧١	١٤ ٦٨٥	١٤ ٨٠١	١٣ ٧٨٢	التعليم
٦٢	٦٠	٥٤	٥٣	١ ٠٣٣	٩٥٨	٨٨٨	٩١٤	الفن والسينما

المادة ١١ - حالة المرأة في سوق العمل والتدابير المتعلقة بالضمان الاجتماعي في حال البطالة

١١٤ - تكفل المادة ٤٣ من الدستور حق العمل وحماية العمل وتنص على ما يلي:

(أ) لكل شخص الحق في العمل وفي حرية اختيار العمل بشروط عمل متكافئة ومراضية، وكذلك في الحماية من البطالة؛

(ب) للموظفين الحق في حماية العمل وتكفل تدابير الحماية ضمان النظافة الصحية المهنية، وبرنامج عمل للنساء والشبان، والعطلات الأسبوعية، والإجازات المدفوعة الأجور، وتتضمن أحكاماً تتعلق بالعمل في الأحوال الصعبة، وكذلك في حالات معينة أخرى.

١١٥ - تنص المادة ٤٧ من الدستور على ما يلي:

(أ) الدولة ملتزمة باتخاذ تدابير تكفل لكل شخص مستوى لائقاً من الحياة حيث تؤمّن صحته ورفاهه هو وعائلته، بما في ذلك الطعام والملبس، ومكان العيش، والعناية الطبية وكذلك الخدمات الاجتماعية الضرورية؛

(ب) وفي حال البطالة، يحق للمواطنين التأمين ضد البطالة والمرض والعجز والشيخوخة أو حالات أخرى يفقدون فيها القدرة على كسب رزقهم دون خطأ منهم.

١١٦ - ولا تحدد الأحكام الدستورية المذكورة أعلاه الفرق بين الرجال والنساء، وذلك لأن المساواة بين الرجال والنساء ناتجة عن أحكام المادة ١٦ من الدستور.

١١٧ - ونتيجة لذلك، فإن تعبير "مواطن" و "شخص" المستخدمين في المادتين ٤٣ و ٤٧ يشيران إلى الرجال والنساء على قدم المساواة.

١١٨ - والقانون التشريعي الرئيسي المتعلق بالعمالة والتوظيف هو قانون العمل الذي تم اعتماده في عام ١٩٧٣ على أساس تشريع العمل في الاتحاد السوفياتي السابق.

١١٩ - وأجريت تغييرات وتعديلات رئيسية على التشريع الحالي. وقد تسببت التغييرات الاجتماعية والاقتصادية التي حدثت في الجمهورية خلال السنوات القليلة الماضية في نشوء الحاجة إلى وضع مشروع قانون عمل جديد، يشمل إحلال الديمقراطية في المجتمع، والتغييرات الناجمة عن اقتصاد السوق، وكذلك تحسين قانون العمل وفقاً للدستور الجديد، والاتفاقيات والاتفاقات الدولية التي تكون الجمهورية طرفاً فيها.

١٢٠ - وينص مشروع قانون العمل الجديد، في فصل منفصل، على ضمانات إضافية للمرأة والأشخاص ذوي الالتزامات العائلية.

١٢١ - وقد قدم مشروع قانون العمل إلى لجنة من الخبراء المستقلين من المحكمة الاجتماعية الأوروبية في المجلس الأوروبي لتحليله.

تدابير تتعلق بالحماية الاجتماعية للعاطلين عن العمل

١٢٢ - يحمي القانون رقم ٨٧٨ - ثاني عشر المتعلق باستخدام القوة العاملة والذي صادق عليه البرلمان في ٢١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ سكان الجمهورية المتأثرين بالبطالة. ويوفر القانون عدداً من الضمانات الاجتماعية للعاطلين عن العمل واستبعاد التمييز ضد المرأة. وعملاً بالقوانين التشريعية السارية، يستفيد

الأشخاص المتأثرون بالبطالة من خدمات التوظيف، والتدرب في دورات للمهنيين والأعمال التي تدفع أجورها من مصادر عامة، والحق في الحصول على معونة البطالة ودفعات اجتماعية أخرى لفترة تمتد حتى ٩ أشهر تقويمية. ويدفع تعويض بطالة للعاطلين عن العمل نتيجة للتغييرات التي طرأت على نظام الإنتاج والعمالة، بما فيها تصفية المؤسسات، وإعادة تنظيمها أو إعادة هيكلتها، وتخفيض عدد الموظفين، وللموظفين الذين انتهى عقد عملهم، وخريجي المعاهد التعليمية الذين بلغوا سن الثامنة عشرة، والشبان الذين أنهوا الخدمة العسكرية أو خدمة بديلة وما إلى ذلك. وعملا بالقانون الجديد أيضا، تستفيد النساء اللاتي يقدمن رعاية للأطفال الذين تقل أعمارهم عن ٣ سنوات ولحسن موظفات، من هذا الحق مهما كان سبب عزلهن من العمل.

ديناميات البطالة، ١٩٩٤-١٩٩٨

	١٩٩٤		١٩٩٥		١٩٩٦		١٩٩٧	
	المجموع	النساء	المجموع	النساء	المجموع	النساء	المجموع	النساء
تقدم بطلب للمساعدة	٣٨ ٦٨٤	٢٠ ٨٩١	٤٥ ٣٦٥	٢٤ ٨١٥	٤٦ ٣٣٣	٢٤ ٦٤٧	٤٩ ٥١٨	٢٦ ٥٢٦
عرض عليه عمل	١١ ٠٢٠	٤ ٩١٩	١٦ ٤٨٠	٧ ٠٩٨	١٩ ٥٧٣	٨ ٤٦٦	٢١ ٠٧٨	٩ ٨٠٨
حضر دورة تدريبية	٢ ٧٢٣	١ ٩٩٢	٥ ١٨٨	٣ ٢٩٤	٥ ٤٣٦	٣ ٥١٧	٦ ٧٤٩	٤ ٦٣٦
استفاد من مساعدة البطالة	١٤ ٨٨١	٩ ٨٤١	١٩ ٧٤٧	١٣ ٦٧٧	١٩ ٥٦٣	١٤ ١٨٧	١٨ ١٨٠	١٣ ٢٤٥

١٢٣ - يستدل من الجدول أعلاه، على أن ٥٠ في المائة من مجموع العاطلين عن العمل هم من النساء؛ وقد عرض عليهن عمل، وحضرن دورة تدريبية للمهنيين، أو منحن معونة بطالة. لذلك، فإن القانون المعمول به لا يميز ضد المرأة أو يقيدّها، بل على العكس فهو يقدم بعض المزايا في حال فقدانها العمل.

١٢٤ - وفي ١ أيار/ مايو ١٩٩٨، سجل ٣٧ ٥٥٠ عاطلا عن العمل في مكاتب التوظيف في أرجاء الجمهورية، بمن فيهم ٢١ ٠٧٦ امرأة (٥٦ في المائة من العدد الكلي، ومنح ٣٢١ ١١ (١٩٦) امرأة، أو ٧٢,٤ في المائة) مساعدة بطالة. وبلغ عدد العاطلين عن العمل الذين حضروا دورات للمهنيين ٣ ٢٥٩ (كان من بينهم ٢ ٠١٣ امرأة أو ٦١,٨ في المائة). ويشارك حوالي ٤١٢ عاطلا عن العمل، بمن فيهم ٢٣٣ امرأة (٥٦,٦ في المائة) في أعمال تدفع أجورها من المصادر العامة.

١٢٥ - وبعد قيام وزارة العمل والحماية الاجتماعية والأسرة بإجراء دراسة شاملة عن الوضع المتعلق بالحماية الاجتماعية للعاطلين عن العمل، ووضعت في الاعتبار توصيات اجتماع برنامج الاتحاد الأوروبي للمساعدة التقنية لرابطة الدول المستقلة للخدمات المقدمة للقوة العاملة في الجمهورية، واتفاقيات منظمة العمل الدولية وخبرة البلدان المتقدمة جدا، فقد تم وضع مشروع قانون بشأن تعديل وإكمال قانون التوظيف، الذي أقره البرلمان في ١٧ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧.

١٢٦ - وفي التغييرات والتعديلات التي أجريت على المادة ١٣ من قانون التوظيف الذي تمت الموافقة عليه، روعيت جميع الخصائص والشروط والقيود المحددة السارية في الجمهورية.

١٢٧ - وتشمل التغييرات الرئيسية الناجمة عن التعديلات التي دخلت حيز التنفيذ في ٥ آذار/ مارس ١٩٩٨ ما يلي:

(أ) توسيع فئات المستفيدين من مساعدة البطالة بمن فيهم النساء العاطلات عن العمل اللاتي يقدمن رعاية لأطفال حتى سن ١٤ من العمر، وللمعوقين. وكنتيجة للتعديلات المذكورة أعلاه، ستتم حماية فئات العاطلين عن العمل الأكثر ضعفاً، الذين تأثروا أكثر خلال فترة الانتقال إلى اقتصاد السوق ويواجهون صعوبات في إيجاد عمل؛

(ب) توسيع الدعم المالي ليشمل أولئك الذين يعانون من البطالة لفترة مؤقتة، بما فيها إجازة الأمومة؛

(ج) دفعة مالية واحدة في حال وفاة الشخص العاطل عن العمل؛

(د) تنفيذ إجراءات تسجيل جديدة ومنح مساعدة إلى العاطلين عن العمل بتمديد فترة تقديم الطلبات إلى مكاتب البطالة للخريجين والشبان المسجلين كاحتياطيين في القوات المسلحة من ٩٠ يوماً تقويمياً إلى ٦ أشهر تقويمية. وسيؤدي تنفيذ هذا التعديل إلى زيادة عدد المستفيدين بين الخريجين والشبان بعد الخدمة العسكرية.

١٢٨ - مع مراعاة الحالة الصعبة في المجال الاقتصادي وشؤون الميزانية، تمت زيادة مساعدة البطالة للفئات التي تبلغ مساعدتها المالية الحد الأدنى من الأجور، من ٠,٧٥ في المائة من الحد الأدنى إلى ضعف الحد الأدنى. وستقدم هذه المساعدة إلى العاطلين عن العمل من خريجي المعاهد التعليمية، والأشخاص الذين أنهوا الخدمة العسكرية أو خدمة بديلة، والأشخاص الذين أطلق سراحهم من السجن ومؤسسات التأهيل الاجتماعي. وقد نفذ هذا الحكم بناءً على اقتراح اللجنة الجمهورية بشأن المفاوضات المشتركة.

١٢٩ - وبهدف تقديم الدعم المالي للنساء العاطلات عن العمل اللاتي لديهن أطفال حتى ١٦ سنة من العمر، اتخذت خطوات لزيادة مساعدة البطالة من ١٠ إلى ٢٠ في المائة.

١٣٠ - وخلال السنوات القليلة الماضية، ظهرت فئة من العاطلين عن العمل الذين رفضوا قبول عروض عمل، أو الذين لا يبحثون عن عمل. وفي هذه الحالة، تنخفض مساعدة البطالة بنسبة ١٥ في المائة كل شهرين أو ثلاثة أشهر لمدة ٩ أشهر تقويمية.

١٣١ - وبوسع العاطلين عن العمل الذين انقضت فترة الدفع لهم، الحصول عند الطلب على مساعدة مالية من الميزانيات المحلية من أموال مرصودة بهدف تقديم دعم اجتماعي إلى السكان. وتقوم السلطات الإدارية العامة المحلية بتنفيذ إجراءات منح المساعدة المالية والبت في المبالغ الواجب دفعها.

١٣٢ - وبناء على اقتراح من وزارة العمل والحماية الاجتماعية والأسرة، وافقت الحكومة في ١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨ على القرار رقم ٣٩ الذي يضم خطة للأعمال التي تتصدر الأولويات المتعلقة بتحسين حالة المرأة وزيادة دورها في المجتمع الذي يشمل:

(أ) إنشاء لجنة دائمة بشأن حالة المرأة في الحكومة؛

(ب) إجراء دراسة مقارنة بين التشريع الوطني والدولي، مع التركيز على مبدأ تكافؤ الفرص للنساء والرجال في المجتمع؛

(ج) رصد الأعمال الرامية إلى تحسين حالة المرأة في الحياة العامة استناداً إلى الوثائق التي تمت الموافقة عليها في مؤتمر المرأة العالمي الرابع.

١٣٣ - وتضم خطة العمل هذه حقوق المرأة الاجتماعية - الاقتصادية من خلال:

(أ) وضع آلية لحفز الكيانات الاقتصادية على خلق فرص عمل جديدة للمرأة، وخاصة النساء اللاتي يقدمن رعاية للأطفال؛

(ب) وضع نظام معلومات للمرأة، يوفر إمكانية الحصول على المعارف والفرص المتعلقة بمجال الإدارة ومباشرة الأعمال الحرة والإدارة؛

(ج) وضع تدابير لدعم النساء العاطلات عن العمل (المعيلات الوحيدات للأسرة) والأسرة التي لا يعمل فيها كلا الأبوين؛

(د) إنشاء نظام منظم تستطيع المرأة بموجبه العمل في البيت.

(هـ) إقرار تدابير إعادة التدريب المهني، الرامية إلى القضاء بسرعة على بطالة المرأة.

١٣٤ - وحسب بيانات وزارة العمل والحماية الاجتماعية والأسرة، بلغ عدد المتقاعداً في بداية عام ١٩٩٨، ٤٧٢ ٠٠٠ امرأة، ويشكلن نسبة ٦٢ في المائة من مجموع المتقاعدين (انظر الجدول أدناه). وبلغت الزيادة في عدد المتقاعداً خلال السنوات الأربع الأخيرة ٤٠٠ ١ امرأة. وهناك في الجمهورية متقاعدة واحدة من بين كل أربع نساء.

توزيع المتقاعدين حسب الجنس (١ كانون الثاني/يناير)

١٩٩٨	١٩٩٧	١٩٩٦	١٩٩٥	
٧٥٧ ٠٢٠	٧٥٤ ٦٥٣	٧٥٠ ٥٥٦	٧٤٦ ٧٠٢	المجموع
٢٨٤ ٨١٦	٢٨٢ ٧٩٩	٢٧٩ ١٤٢	٢٧٥ ٩١٣	الرجال
٤٧٢ ٢٠٤	٤٧١ ٨٥٤	٤٧١ ٤١٤	٤٧٠ ٧٨٩	النساء

١٣٥ - وفي ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨، كان عدد النساء العاملات ٥٧١ ٠٠٠، أي أقل من عددهن في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤ بـ ١٤٨ ٠٠٠ عاملة. وظل عدد النساء العاملات مستقرا خلال السنوات القليلة الماضية.

١٣٦ - وزاد عدد العاطلات عن العمل بنسبة ٢٧ في المائة في عام ١٩٩٧ مقارنة مع ١٩٩٤.

عدد العاملين حسب نوع النشاط الاقتصادي
في ١ كانون الثاني/يناير

١٩٩٨		١٩٩٧		
النساء	المجموع	النساء	المجموع	
٥٧١ ١٦٣	١ ١٠٣ ٥٦٥	٦١٧ ٦٦٦	١ ١٨٧ ٤٧٦	المجموع
١٩٦ ٧١٧	٤٣٤ ٢٣٣	٢٣٠ ٧١٦	٥١٥ ٤٩٩	الزراعة، والصيد والحراثة
٨٧	٧٥٥	٩٠	٨٠٩	صيد الأسماك
٧٤ ٩٠٦	١٦٢ ٧٠٧	٨٥ ٥٤٥	١٧٦ ٣٥٩	الصناعة وتشمل:
٤٦٧	٣ ٣٧٤	٥٦٧	٣ ٩٣٦	استغلال مقالع الأحجار
٦٩ ٣١٥	١٣٨ ٥٠٩	٧٩ ٤٧٢	١٥٠ ٠٣٨	صناعة التجهيز
٥ ١٢٤	٢٠ ٨٢٤	٥ ٥٠٦	٢٢ ٣٨٥	الطاقة الكهربائية والغاز والماء
٧ ٧٣٧	٣٩ ٨٥٥	٨ ٧٤٨	٣٩ ٣٨٢	البناء
٢٩ ٣٣٧	٤٧ ٧٠٢	٣٢ ٩٩٦	٥٤ ٦٤٧	تجارة الجملة والتجزئة
٨ ٢٢١	١٠ ١٦٨	٤ ٦٧٦	٥ ٩٣٢	الفنادق والمطاعم
١٧ ٣٥٥	٥٩ ٤٤٤	١٨ ٤٣٥	٦١ ١٩٧	النقل والتخزين والاتصالات
٥ ٢٩٢	٨ ٢٠٩	٦ ٦٤٣	٩ ٣٩٨	الأنشطة المالية
١٢ ٥٤٧	٢٨ ٥٨٩	١٣ ٣٣١	٣١ ٦٥٣	المعاملات العقارية
١٩ ٧٦٥	٤٨ ٦٢٣	١٧ ٨٩١	٣٠ ٧٥٧	الإدارة العامة والدفاع والمساعدة الاجتماعية الإلزامية
١١٣ ١٠٧	١٤٩ ٧٠١	١١١ ٤٤٠	١٤٧ ٠٣١	التعليم
٧٢ ٥٨١	٨٨ ٥٩١	٧٣ ٧١٩	٩٠ ٨٥٩	الرعاية الصحية والمساعدة الاجتماعية
١٣ ٥١١	٢٤ ٩٨٨	١٣ ٤٣٦	٢٣ ٩٥٣	الأنشطة الأخرى المتصلة بالخدمات الاجتماعية والشخصية المشتركة

عدد العمال حسب قطاعات الاقتصاد الوطني
(في ١ كانون الثاني/يناير)

١٩٩٦		١٩٩٥		
النساء	المجموع	النساء	المجموع	
٦٦٣ ٩٠٧	١ ٢٨٠ ٠١٦	٧١٨ ٨١٣	١ ٣٥١ ٠١٦	المجموع
٩٠ ٥٠٨	١٧٧ ٨٨٠	١٠٣ ١٣٤	١٩٧ ٩٠٩	الصناعة
٢٥١ ٣١٦	٥٦٧ ٩٠٥	٢٦٤ ٩٨٢	٥٧٦ ٩٠٩	الزراعة
٨٧٩	٤ ٠٧٧	٩٥٦	٤ ٠٧٤	الحراجة
٩ ٢٧٠	٤ ٧٠٠,٤	٩ ٧٧٩	٥ ٠٧٩,٧	النقل
٩ ٦٤٧	١٥ ٦١١	١٠ ٠٢٢	١٥ ٩٨٢	الاتصالات السلكية واللاسلكية
١١ ٨٠٣	٤٨ ٠٧٣	١٣ ٩٨٢	٥٥ ٧٧٣	البناء
٣٤ ٠٣٠	٤٥ ٦٥٠	٤٤ ٨٥٥	٥٩ ١٤٢	التجارة والتغذية العامة
١ ٩٥٧	٥ ٧٩٦	٢ ٢٩٠	٦ ٥٤٦	إمدادات المواد التقنية والاتجار بها
٢ ٥٥٢	٦ ٤٥٢	٣ ١٩١	٤ ٤٥٣	المقتنيات
١ ١٠٥	١ ٤٣٨	١ ٣٩٠	١ ٧٩٠	خدمات المعلومات والمحاسبة
١٠٢	٢٦١	٩٤	٢٣٦	النشاط التجاري العام لضمان حركة الأسواق
٥٦٣	٩٦٤	٥٢٤	٨٧٩	البيئة واستغلال الأراضي وخدمات الرصد الجوي الهيدرولوجي والخدمات الجيوديسية
١ ٧٧٣	٧ ٢١١	٢ ٥٤٦	٨ ١٧٧	أنواع أخرى من الأنشطة في مجال إنتاج المواد
٧ ٦٨٧	٢٤ ٤٨٥	٨ ٤٠٠	٢٥ ٣٨٥	المنافع والسكن
٦ ٤٣٨	٩ ٤٩٤	٨ ٧٥٧	١٢ ٠٥١	أنواع الخدمات الاجتماعية غير المنتجة
٧١ ٦٩٢	٩٣ ٥٤٤	٧٦ ٦٣٩	٩٦ ٦٤٤	الرعاية الصحية والرياضة والمساعدة الاجتماعية
١٢٣ ٢١٤	١٥٤ ٧٥١	١٢٦ ٧٩٨	١٥٧ ٦٦٤	التعليم
١١ ١٦٣	١٩ ٧٢٦	١٠ ٩٤٩	٢١ ٢٦١	الثقافة والفن
٥ ٥٠٤	٩ ٥٤٦	٥ ١٧٢	١٠ ٤٨٨	العلوم والخدمات العلمية
٦ ٩٨٩	٩ ٦٧٣	٧ ٣٦٣	٩ ٩٦٣	الأنشطة المصرفية والائتمانات والتأمين
١٦ ٤٣٤	٢٩ ٨٨١	١٦ ١١٤	٢٩ ٦٧١	الإدارة
٢٣١	٥٩١	٨٧٦	١ ٩٢٢	المؤسسات العامة

توزيع العاطلين عن العمل المسجلين

(١ كانون الثاني/يناير)

١٩٩٧		١٩٩٦		١٩٩٥		١٩٩٤		
الإناث	المجموع	الإناث	المجموع	الإناث	المجموع	الإناث	المجموع	
١٥ ٨٧٢	٢٣ ٤٢٦	١٦ ٠٧٨	٢٤ ٥٤٣	١٢ ٨٥٠	٢٠ ٥٥٤	٨ ٨٥٧	١٤ ١١٣	المجموع
٨ ٨٥٩	١١ ٨٨٠	٩ ٦١٤	١٣ ١٨٠	٧ ٠٥٢	١٠ ٢٣٢	٥ ٠٦٠	٧ ٣٠٩	المفصولون من العمل نتيجة لتصفية المؤسسات والوحدات وإعادة تنظيمها
١	٤٢	٦	٦٨	٥	٩٨	٣	٥٢	المطرودون من مؤسسات إعادة التأهيل الاجتماعي
٢٢٩	٣٨١	١٧٤	٣٠١	١٤٤	٢٥٥	١٣٨	٢٤٥	خريجو مؤسسات التعليم العالي
٦ ٧٨٣	١١ ١٢٣	٦ ٢٨٤	١٠ ٩٩٤	٥ ٦٤٩	٩ ٩٦٩	٣ ٦٥٦	٦ ٥٠٧	غير ذلك

عمالة العاطلين عن العمل المسجلين

(بالآلاف)

١٩٩٧		١٩٩٦		١٩٩٥		١٩٩٤		
النساء	المجموع	النساء	المجموع	النساء	المجموع	النساء	المجموع	
٢٦,٥	٤٩,٥	٢٤,٦	٤٦,٣	٢٤,٨	٤٥,٤	٢٠,٩	٣٨,٧	عدد الأشخاص الذين يبحثون عن عمل في بداية السنة
								عدد الذين عثروا على عمل:
١٢,٦	٢٧,٧	١٢,٧	٢٦,٦	١٢,٧	٢٥,٨	١١,٠	٢٢,٣	كعمال
٧,٥	١١,٣	٥,٩	٩,٠	٦,٧	١٠,١	٦,٥	٩,٣	كموظفين
٩,٨	٢١,١	٨,٥	١٩,٦	٧,١	١٦,٥	٤,٩	١١,٠	عدد الأشخاص الذين تم توظيفهم:
٢,٣	٣,٧	٢,٠	٣,١	١,٧	٣,٠	١,٢	١,٨	كموظفين
١٧,٨	٢٨,٠	١٥,٩	٢٣,٤	١٦,١	٢٤,٥	١٢,٩	٢٠,٦	عدد العاطلين عن العمل في بداية السنة

المادة ١٢ - صحة المرأة

١٣٧ - اتخذت الحكومة مجموعة من التدابير في ميدان الرعاية الصحية لتحسين المساعدة الطبية المقدمة إلى النساء والأطفال. واعتمد البرنامج الوطني لتحسين المساعدة الطبية للفترة ١٩٩٧-٢٠٠٢، الذي ينص على تطبيق تكنولوجيات جديدة لمساعدة الحوامل وتوفير المراقبة الكافية والحد من الوفيات وما إلى ذلك. وتم تحقيق نتائج إيجابية بفضل هذه التدابير. ففي عام ١٩٩٧، انخفضت وفيات الرضع بنسبة ٢ في الألف، وإن كانت قد بقيت في مستوى عال - ١٩,٨ حالة وفاة. وارتفع معدل الولادات بين السكان بمعدل ٠,٧ في الألف.

١٣٨ - وتقدم الرعاية الطبية بالمجان في الجمهورية. ولا تزال العيادات الطبية الخاصة مستمرة في العمل. وخلال الفترة الانتقالية، واجه نظام الرعاية الصحية المجانية صعوبات من جراء الأزمة الاقتصادية والمالية التي شهدتها البلد. فقد خُفضت إلى حد كبير الاعتمادات المالية المرسودة للخدمات الطبية، ولم تتم تغطية سوى نسبة ٢٥ في المائة من احتياجات نظام الرعاية الصحية في عام ١٩٩٥ (نسبة ٤ في المائة من الناتج القومي الإجمالي التي تعادل ٣١٦ مليون ليو) و ٦٤ في المائة في عام ١٩٩٧. وتعتمد معظم المؤسسات الطبية، باستثناء مؤسسات الجمهورية، في سير عملها على التمويل الحكومي المحلي ولذلك واجهت صعوبات بسبب نقص الأموال اللازمة لشراء المعدات الطبية والأدوية وافتقارها إلى الوسائل اللازمة لتغطية النفقات جزئياً خلال عمليات العلاج، بما في ذلك أغذية المرضى. ومن المتوقع إجراء إصلاحات، في إطار اقتصاد السوق، على نظام الدولة الطبي، تشمل الطب الخاص والتأمين الطبي.

تقديم المساعدة الطبية إلى الأمهات والأطفال

١٣٩ - يستند قانون الرعاية الصحية إلى مبدأ عدم التمييز. ويتضمن القانون سالف الذكر وقانون حقوق الطفل (المعتمد في عام ١٩٩٤) أحكام تقديم المساعدة الطبية إلى الحوامل والأمهات والأطفال.

١٤٠ - وقد خفضت الأزمة الاقتصادية إمكانية الوصول إلى مساعدة صحية جيدة ومتخصصة. وإذا وضع في الاعتبار أن ٥٣,٣ في المائة من السكان يعيشون في المناطق الريفية، ونظراً لعدم وجود ما يلزم المزارع والمستشفيات من وسائل النقل والاتصال الهاتفي، والوقود، فإن معظم النساء الحوامل ليس أمهاتهن سوى المرافق الطبية في القرى. ومن ثم، لم يحصل على رعاية طبية قبل الولادة في عام ١٩٩٧ سوى ٧١,٢ في المائة من النساء الحوامل حتى الأسبوع الثاني عشر من الحمل. ولا يحصل ربع النساء الحوامل على فحص طبي، مما يزيد المخاطر بالنسبة لكل من الأم والطفل.

١٤١ - ويشكل ما سلف ذكره معلومات أساسية جيدة لإعادة هيكلة النظام الطبي الأساسي بتدريب أطباء الأسرة في مجال تقديم المساعدة الطبية وتنفيذ مشاريع تدريبية في بعض المواقع.

١٤٢ - وتتم معظم الولادات في مراكز الأمومة. وفي عام ١٩٩٤، انخفضت وفيات الأمهات في أثناء النفاس إلى ٢٣,٦ حالة لكل ١٠٠ ٠٠٠ مولود حي في مقابل ٥١,٣ حالة في عام ١٩٩٢. وأخذ المعدل في الزيادة في عام ١٩٩٧، حيث بلغ ٤٨,٣ حالة لكل ١٠٠ ٠٠٠ مولود حي، وهو معدل عال جدا بالمقارنة مع بلدان أوروبا الغربية. وترجع الأسباب الأساسية في هذه الظاهرة إلى أمراض الجهاز التناسلي، وأنواع العدوى ومضاعفات التسمم، وحالات الإجهاض، وحالات النزف. وكان عدد حالات الوفيات أكبر بين النساء من عمر ٢٠ إلى ٢٤ سنة.

وفيات الأمهات في أثناء النفاس حسب العمر

١٩٩٧	١٩٩٦	١٩٩٥	١٩٩٤	
٢٢	٢٠	٢٣	١٦	المجموع
٥	٣	١	٢	أقل من ٢٠ سنة من العمر
٨	٧	١٠	٥	أكثر من ٢٥ سنة من العمر

هيكل بيان وفيات الأمهات في أثناء النفاس حسب العمر (النسبة المئوية)

١٩٩٧	١٩٩٦	١٩٩٥	١٩٩٤	
٤٨,٣	٤٠,٢	٣٧,١	٢٣,٦	المجموع لكل ١٠٠ ٠٠٠ مولود حي
٢٢,٧	١٥,٠	٤,٣	١٢,٥	أقل من ٢٠ سنة من العمر
٤٠,٩	٥٠,٠	٥٢,٢	٥٦,٢	من ٢٠ إلى ٢٤ سنة من العمر
٦,٤	٣٥,٠	٤٣,٥	٣١,٣	أكثر من ٢٥ سنة من العمر

١٤٣ - وتتسم بنفس القدر من الأهمية أحوال المعيشة والعمل غير المؤاتية، والتغذية غير الكافية، وعدم توفير رعاية طبية وقائية كافية للمرأة.

١٤٤ - ويحظر قانون العمل أن تعمل المرأة في أحوال شاقة وصعبة وأن ترفع أحمالاً ثقيلة، وينص على تقديم بدلات خاصة للحوامل والأمهات اللاتي يرضعن أبناءهن رضاعة طبيعية. ويستفاد من البيانات الإحصائية أن ٣٠٠ ١٤ امرأة يعملن في أحوال صحية لا تتفق مع قواعد النظافة والصحة العامة، من بينهن ٨٠٠ ١٠ امرأة يعملن في الصناعة، و ٦٠٠ ٢ امرأة يعملن في التجارة والتغذية العامة، و ٩٠٠ امرأة يعملن

في قطاعات أخرى. وإن أحوال العمل في صناعتي التبغ والنيبذ، اللتين يتلوث الهواء فيهما من جراء الغازات والأبخرة الضارة لا تزال بعيدة جدا عما يرام. وفيما يتعلق بالحوامل، من الجدير بالذكر أنهن للأسف يضطرن للعمل في جميع مراحل تجهيز التبغ.

١٤٥ - وقد زادت، نتيجة لهذه العوامل، أمراض الجهاز التناسلي وفقر الدم بين الحوامل بمقدار ثلاثة أمثال خلال السنوات العشر الماضية، حيث بلغت نسبتها ٤٥ في المائة في عام ١٩٩٧.

أمراض الجهاز التناسلي وفقر الدم بين الحوامل
(النسبة المئوية)

١٩٩٧	١٩٩٦	١٩٩٥	١٩٩٤	١٩٩٠	١٩٨٤	
٦١,١	٥٧,٧	٥٥,٨	٥١,٠	٣٠,٩	١٧,٤	أمراض الجهاز التناسلي
٤٥,٠	٤٤,٠	٤١,١	٣٧,٧	٢٤,٩	١٢,٤	فقر الدم

١٤٦ - وقد تسببت التغييرات الاجتماعية - الاقتصادية التي شهدتها الجمهورية في ارتفاع مستوى وفيات الرضع، التي كانت في انخفاض في السنوات القليلة الماضية.

حالات وفيات الأطفال دون سن الواحدة من العمر

١٩٩٧	١٩٩٦	١٩٩٥	١٩٩٤	١٩٩٣	
٩٠١	١ ٠٦٥	١ ٢١٤	١ ٤٢٢	١ ٤٣٧	المجموع
٧٤٣	٨٢٣	٩٣٧	١ ١١٩	١ ١٢٣	المناطق الريفية
١٥٨	٢٤٢	٢٧٧	٣٠٣	٣١٤	المناطق الحضرية

وفيات الأطفال دون سن الواحدة من العمر لكل ألف مولود حي
(النسبة المئوية)

١٩٩٧	١٩٩٦	١٩٩٥	١٩٩٤	١٩٩٣	١٩٩٠	
١٩,٨	٢٠,٠	٢١,٢	٢٢,٦	٢١,٥	١٩,٠	المجموع
١٨,٧	١٧,٨	١٦,٦	٢٢,٠	١٧,٠	١٨,٣	المناطق الريفية
٢٥,٨	٢٤,٩		٢٥,١		١٧,٩	المناطق الحضرية

١٤٧ - حدثت بعض التغييرات في هكيل وفيات الرضع: النسبة المئوية

٣٦,٦	مضاعفات ما قبل الولادة
٢٣,٩	عدوى الجهاز التنفسي
٢١,٣	التشوهات الخلقية
٦,٣	الصددمات والتسمم
٥,٨	الأمراض المعدية

١٤٨ - ورغم حدوث انخفاض في وفيات ما قبل الولادة، من ١٦,٢ في المائة في عام ١٩٩٥ إلى ١٤,٩ في المائة في عام ١٩٩٧، فإن الأسباب تتصل بهيكل وفيات الرضع. وقد زاد عدد حالات العدوى داخل الرحم والتشوهات الخلقية، من ١٤,٤ في المائة في عام ١٩٩٠ إلى ٢٠,٥ في المائة في عام ١٩٩٧.

١٤٩ - وتشمل الأسباب الرئيسية لوفاة الأطفال خلال السنة الأولى من الحياة عدم تمتع الأم بصحة جيدة، وارتفاع مستوى الإصابة بالأمراض بين المواليد الجدد، ووجود مضاعفات في الرضاعة الطبيعية، وعدم توفر المساعدة الطبية الكافية.

١٥٠ - واعتمدت الحكومة برنامجاً حكومياً لتعزيز تقديم المساعدة الطبية قبل الولادة للفترة ٢٠٠٠-١٩٩٨، يتوخى تحسين المساعدة الطبية المقدمة إلى الحوامل والمواليد الجدد، وخفض وفيات الأمهات في أثناء النفاس وخفض وفيات ما قبل الولادة.

١٥١ - وتعتزم الحكومة في المستقبل القريب اعتماد برنامج وطني بشأن تعزيز تقديم المساعدة الطبية الجينية قبل الولادة للفترة ١٩٩٨-٢٠٠٥، بهدف خفض الأمراض الوراثية في الجمهورية. وقد وافق مجلس وزارة الصحة على البرنامج.

١٥٢ - وما يزال مستوى الولادات المبتسرة مستقراً حيث بلغ ٥,٤ في المائة من مجموع الولادات في عام ١٩٩٧ و ٥,٩ في المائة في عام ١٩٩٥.

١٥٣ - وخلال الخمس سنوات الماضية، جرى خفض عدد حالات الإجهاض وزاد عدد المواليد على عدد حالات الإجهاض. وفي عام ١٩٩٣، كان هناك ٥٦ مولوداً و ٥٦,٧ حالة إجهاض لكل ١٠٠٠ امرأة في حالة خصوبة، و ٤٦,٦ و ٣٤,٣ على التوالي في عام ١٩٩٧.

عدد المواليد وحالات الإجهاض في الفترة ١٩٩٧-١٩٨٥

حالات الإجهاض	المواليد	
٩٩ ٩٨٥	٩١ ٧٨٨	١٩٨٥
٦٦ ٥٠٢	٧٧ ٣٨٤	١٩٩٠
٥٨ ٨٠٢	٧٢ ٣٤١	١٩٩١
٥٢ ٠٠٣	٦٩ ٣٤٩	١٩٩٢
٤٣ ٢٥٤	٦٦ ٠١٢	١٩٩٣
٥٨ ١٠٦	٦٣ ٥٤٣	١٩٩٤
٥٧ ١٨١	٥٦ ٤١١	١٩٩٥
٤٦ ٠١٠	٥١ ٨٦٥	١٩٩٦
٣٧ ١٣٧	٤٩ ٣٦٤	١٩٩٧

عدد حالات الإجهاض حسب العمر

العمر	١٩٩٤	١٩٩٥	١٩٩٦	١٩٩٧
أقل من ٢٠ سنة	٥ ٤٥٦	٥ ٢٣٩	٤ ٤٣٣	٣ ٦٧٦
من ٢٠ إلى ٣٤ سنة	٤ ٢٨٨	٤ ٢٣٢	٣ ٢٤٦	٢ ٦٣٧
أكثر من ٣٥ سنة	٩ ٧٦٣	٩ ٦١٣	٩ ١٠٨	٧ ٠٨٩

معدل حالات الأجهاض لكل ١ ٠٠٠ مولود حسب العمر

العمر	١٩٩٤	١٩٩٥	١٩٩٦	١٩٩٧
أقل من ٢٠ سنة	٨٦	٩٣	٨٥	٧٤
من ٢٠ إلى ٣٤ سنة	٦٧٥	٧٥٠	٦٢٦	٥٣٤
أكثر من ٣٥ سنة	١٥٤	١٧٠	١٧٦	١٤٤

تنظيم الأسرة والصحة الإنجابية

١٥٤ - استجابة لتوصيات منظمة الصحة العالمية والمؤتمر الدولي للسكان والتنمية الذي انعقد في القاهرة والمؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة الذي انعقد في بيجين أولت الحكومة عناية خاصة لمشكلة الصحة الإنجابية وتنظيم الأسرة.

١٥٥ - وتمشيا مع دستور الجمهورية ينص قانون الرعاية الصحية وقانون حقوق الأطفال على تقديم الخدمات في مجال تنظيم الأسرة والصحة الإنجابية وعلى الحق في المساعدة الطبية والحصول على المعلومات الصحية.

١٥٦ - وتنص القوانين على إمكانية وطرق التعقيم الطبي الطوعي والوقف الطوعي للحمل الذي لا تزيد مدته على ١٢ أسبوعا وكذلك على إمكانية التعقيم الصناعي وتقديم المساعدة الطبية إلى الأشخاص المصابين بأمراض تناسلية.

١٥٧ - ويكفل التشريع الساري الحق في تلقي المساعدة الطبية والمشورة قبل الزواج فيما يتصل بالزواج وتنظيم الأسرة.

١٥٨ - وقد أنشئ برنامج لتقديم المساعدة الخاصة لترويج خدمات الصحة الإنجابية من خلال شبكة تتكون من مكاتب لتنظيم الأسرة في المقاطعات. ويقدم مركز الجمهورية لتنظيم الأسرة الخدمات الطبية كما يوفر المعلومات وفرص التدريب بشأن القضايا ذات الصلة بالصحة الجنسية والإنجابية.

١٥٩ - وفي غضون السنوات القليلة الماضية زاد عدد النساء المستخدمات لموانع الحمل على نحو ما يتبين من الجدول التالي.

استخدام طرق الحمل

(النسبة المئوية)

١٩٩٧	١٩٩٦	١٩٩٥	١٩٩٤	١٩٩٣	
٢٥,١	٢١,٢	٢٢,٣	٢١,٤	٢٠,٤	النساء المستخدمات للوسائل الرحمية
٣,٩	١,٩	١,٢	١,٢	١,١	النساء المستخدمات لوسائل منع الحمل

١٦٠ - وبالرغم من حدوث بعض التغيرات لا تزال مشكلة تنظيم الأسرة والصحة الإنجابية دون حل. كما أن وسائل الاتصال وأشكال التدريب الأخرى لا تستخدم بطريقة فعالة. وأحد الأسباب الرئيسية لذلك هو

الحالة الاقتصادية والمالية الصعبة التي تشهدها البلاد. إذ ليست هناك موارد كافية لتمويل المشاريع في هذا المجال. وكنتيجة لذلك تركز المؤسسات جهودها إلى الحصول على الأموال من المنظمات الدولية.

١٦١ - وتعتزم الحكومة وضع واعتماد برنامج وطني في عام ١٩٩٨ لتنظيم الأسرة والصحة الإنجابية يهدف إلى تحسين الخدمات الطبية وزيادة نطاق تنظيم الأسرة وفرص الحصول عليها وتوفير التدريب والمعلومات للسكان بمن فيهم المراهقون إضافة إلى إعداد مواد إعلامية وكتيبات وكراسات بالتعاون مع وسائط الاتصال.

الأمراض المنقولة عن طريق الاتصال الجنسي
وفيروس نقص المناعة البشرية ومتلازمة
نقص المناعة المكتسب

١٦٢ - حدثت زيادة في الفترة ١٩٩٠-١٩٩٧ في تفشي الأمراض كنتيجة للأمراض المنقولة عن طريق الاتصال الجنسي. فكانت هناك ١٥,٨ حالة من مرض الزهري في كل ١٠٠ ٠٠٠ من السكان في عام ١٩٩٠ وفي عام ١٩٩٦ ارتفع هذا الرقم ١٢ ضعفا ليصل إلى ٢٠٠,٧ في المائة. ويفسر هذه الحالة سوء الأوضاع المعيشية وانعدام التثقيف الجنسي أو الإنجابي إضافة إلى عوامل الهجرة والبطالة.

عدد الأشخاص المصابين بالأمراض المنقولة عن طريق الاتصال
الجنسي (في كل ١٠٠ ٠٠٠ من السكان) بالأرقام المطلقة

عدد المصابين			عدد الحالات			
١٩٩٧	١٩٩٦	١٩٩٥	١٩٩٧	١٩٩٦	١٩٩٥	
						الزهري
٨ ١٢٦	٨ ٦٨٦	٧ ٥٧١	١٨٨,٤	٢٠٠,٧	١٧٤,٤	حالات الإصابة عرضا
٤ ٢٤٤	٤ ٥٣٨	٣ ٨٦٩	١٨٧,٢	٢٠٠,٢	١٧٠,٤	بما في ذلك النساء
						السيلان
٣ ٠٤٣	٣ ٤٨٦	٤ ٣٥٣	٧٠,٥	٨٠,٥	١٠٠,٣	حالات الإصابة عرضا
١ ٢٤٨	١ ٦٤٨	٢ ٠٦٣	٥٦,٦	٧٢,٧	٩١,٠	بما في ذلك النساء

عدد الأشخاص المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية
(بالأرقام الحقيقية)

١٩٩٧	١٩٩٦	١٩٩٥	١٩٩٤	
٤٠٤	٤٨	٧	٣	المجموع
١٠٩	١٢	٢	٢	النساء
١٣	١	١	-	النساء الحوامل
٦	-	-	-	المواليد الأحياء

الإدمان على الكحول والمخدرات

١٦٣ - أصبحت مشكلة الإدمان على تعاطي الكحول أكثر انتشارا في أوساط النساء في السنوات الخمس إلى السبع الماضية. وهناك امرأة من بين كل خمسة مرضى وهذا الرقم القياسي هو الأعلى في أوروبا. ومن بين مجموع عدد النساء المسجلات تصل نسبة النساء في سن الخصوبة إلى ٦٥ في المائة كما أن ٤٨ في المائة منهن هن نساء أنجب من ١ إلى ٣ أطفال وتمثل نسبة الوالدات غير المتزوجات ٣٠ في المائة من هذا العدد.

انتشار الأمراض كنتيجة للإدمان على الكحول
(في كل ١٠٠ ٠٠٠ من السكان)

١٩٩٧	١٩٩٦	١٩٩٥	
١ ٣٥٢,٨	١ ٣٧٢,٢	١ ٥٣٣,٤	تفشي الإدمان على الكحول
١٨,٠	١٨,٢	١٨,٦	بما في ذلك النساء

١٦٤ - تبعث مشكلة الإدمان على المخدرات قلقا متزايدا وتؤثر بدرجة كبيرة في الأجيال الشابة. ومما يؤسف له أنه لا تتوفر بيانات عن عدد النساء اللاتي يتعاطين المخدرات.

انتشار الأمراض كنتيجة لتعاطي المخدرات
(في كل ١٠٠ ٠٠٠ من السكان)

١٩٩٧	١٩٩٦	١٩٩٥	
٦٣,١	٥٠,٨	٤٠,٠	تفشي تعاطي المخدرات
٢٢,٣	٢٠,٦	١٣,٤	حوادث تعاطي المخدرات

إصابة المرأة بمختلف الأمراض

إصابة المرأة بمختلف الأمراض (بمعدل ١٠٠ ٠٠٠ من النساء)						مجموع عدد النساء						
١٩٩٧	١٩٩٦	١٩٩٥	١٩٩٤	١٩٩٣	١٩٩٠	١٩٩٧	١٩٩٦	١٩٩٥	١٩٩٤	١٩٩٣	١٩٩٠	
المرضى المسجلون مع إجراء تحليل لأول مرة												
١٥٩	١٥٦	١٥٩	١٦٨	١٦٧	١٧١	٣ ٥٧١	٣ ٥٢٥	٣ ٦٠٩	٣ ٨١٣	٣ ٧٩٨	٣ ٩٠٥	أورام خبيثة
٣٤	٣٩	٣٧	٤٢	٣٩	٣٣	٧٥٨	٨٩٢	٨٣٨	٩٥٠	٨٧٦	٧٦٣	غدة ثديية
٢٥	٢٢	٢٥	٢٧	٢٦	٢٧	٥٦٣	٥٠٤	٥٥٦	٦٢٣	٦٠١	٦٢١	العنق والميشمة
٦	٨	٨	٧	٦	٩	١٣٦	١٨١	١٩٠	١٥٦	١٢٩	١٩٧	المبيض
	٣٦	٣٢	٣١	٢٦	٢٥	٨١٠	٨١١	٧٣٠	٧١٢	٥٨٣	٥٦٦	السل النشط
٣٤	٣٢	٣٥	٣٦	٣٢	٤٣	٧٦٨	٧٣٥	٧٨٥	٨١٠	٧٣٠	٩٧٩	الكحول
١٨٩	٢٠١	١٧١	١١١	٥٠	١٤	٤ ٢٤٤	٤ ٥٣٨	٣ ٨٦٩	٢ ٥٢٢	١ ١٣٠	٣١٠	الزهري
٥٧	٧٣	٩١	١٠٦	١٠٢	٩٩	١ ٢٨٤	١ ٦٤٨	٢ ٠٦٣	٢ ٤٠٠	٢ ٣٢٨	٢ ٢٦٢	السيلان
٧٣٠	٧٦٤	٧٦٧	٨٦١	٧٤٨	٧٨٧	١٦ ٣٦٢	١٧ ٢٤٤	١٧ ٣٨٢	١٩ ٥٦٢	١٧ ٠٠١	١٧ ٩٧١	تآكل العنق
١٦٣	١٥٧	١٤٣	١١٤	١٠٢	٦٥	٣ ٦٤٩	٣ ٥٤١	٣ ٢٥٠	٢ ٥٩٩	٢ ٣٢٧	١ ٤٧٩	أمراض الحوض
٦١	٦٩	١٢٢	١٠٧	١٤٩	٦٢	١ ٣٥٩	١ ٥٥٢	٢ ٧٦٠	٢ ٤٥٠	٣ ٣٨٣	١ ٤٢٦	تعقيم الإناث
١ ٣٢١	٢ ٤٣٨	١ ٩٤٢	٢ ٠١٦	١ ٧٨٠	١ ٨٥٠	٥٢ ٠٥٠	٥٥ ٠٤٥	٢٢ ٠١٤	٤٥ ٧٩٤	٤٠ ٤٤٢	٤٢ ٢٢٥	التعقيدات ذات الصلة بالحمل

المادة ١٣ - الامتيازات الاجتماعية

١٦٥ - يكفل قانون الجمهورية حقوقاً للأسرة في مجال الدعم المادي والمعنوي والقانوني من أجل التعليم وتربية الأطفال حتى سن ١٨ سنة.

١٦٦ - يتمتع أطفال الأسر المحرومة بأنواع الامتيازات التالية رهنا بدخل الأسرة:

(أ) تلقي علاوة لمرة واحدة عند ولادة الطفل؛

(ب) علاوة شهرية للطفل حتى يبلغ سن ١٥ - ١٦ سنة وتستمر هذه العلاوة بالنسبة للأطفال في المدارس والمدارس الرياضية حتى سن التخرج؛

(ج) علاوة شهرية للأم غير المتزوجة إذا كان لها أطفال في السن المذكورة أعلاه؛

١٦٧ - ترصد مخصصات في مكان العمل للأم أو الأب إذا كانت الأم لا تعمل. وإذا كان أي من الوالدين لا يعمل تحدد أجهزة تقديم المساعدة الاجتماعية حجم المخصصات. ويتمتع الآباء من الطلاب بالمزايا نفسها.

١٦٨ - إن بعض التشريعات في مجالات الضمان الاجتماعي والمعاش التقاعدي هي أفضل بالنسبة للمرأة مما هي في البلدان الأخرى. فعلى سبيل المثال يكفل الحق في المعاش التقاعدي المبكر في فترة عمل تقل عن فترة استحقاق الرجل بخمس سنوات.

١٦٩ - وفي الوقت ذاته يتضمن قانون الدولة للمعاشات المؤرخ ٢٧ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٠ مجموعة من الأحكام المتعلقة بالعمر الذي تستحق فيه المرأة معاشا تقاعديا. فعلى سبيل المثال وطبقا للمادة ١٦ تستحق المرأة التي تكون أما لثلاثة أطفال أو أكثر وتتولى تربيتهم إلى سن معينة ٨ إلى ١٠ سنوات، معاشا في سن مبكرة. وهكذا فإن المرأة التي تنجب ثلاثة إلى عشرة أطفال وتقوم بتربيتهم تتلقى معاشا من بلوغها سن ٤٥ إلى ٥٢ سنة وذلك بخفض سن استحقاق المعاش بفترة تتراوح بين ٣ و ١٠ سنوات.

١٧٠ - وفي الوقت ذاته وبالنسبة للمرأة التي تنجب خمسة أطفال أو أكثر فإن فترة الخبرة في العمل اللازمة لاستحقاق المعاش قد خُفضت خمس سنوات من ٢٠ إلى ١٥ عاما.

١٧١ - وقد خُفضت سن استحقاق المعاش لأمهات الأطفال المعاقين خمس سنوات لتصبح ٥٠ عاما، كما أن فترة رعاية الطفل المعاق حتى سن ١٦ يمكن إدخالها في الخبرة العملية التي يتقرر على أساسها الحق في المعاش ومقداره.

١٧٢ - وأدرجت فترة الرضاعة الثديية للأطفال الصغار حتى سن الثالثة في الخبرة العملية بالنسبة للمرأة غير العاملة. أما بالنسبة للأمهات اللاتي يعملن أثناء فترة الولادة فقد أدرجت فترة الثلاث سنوات هذه في خبرتهن العملية دون قيود.

المادة ١٤ - المرأة في المناطق الريفية

١٧٣ - وخلال الفترة من ١٩٩٤ إلى ١٩٩٨ شكلت النساء ما نسبته ٣٢,٥ في المائة من خريجي جامعة الزراعة في مولدوفا، في تخصصات منها "تنظيم الأراضي"، ٣٨,٨ في المائة، و "الطب البيطري"، ٢٤ في المائة، و

"علم الزراعة"، ٢٣,٨ في المائة. كما شكلت النساء حوالي ٢٥,٢ في المائة من مجموع خريجي كليات الزراعة. وشكلن نسبة ٨,٣ في المائة من مجموع خريجي كلية روسكاني التقنية - الكهربائية. وذلك في تخصص "الإمدادات الكهربائية للأغراض الزراعية" الذي كان في العادة حكراً على الرجال؛ كما شكلن نسبة ٢٠,٨ في المائة من خريجي كلية البناء في هينسيستي.

١٧٤ - وتتساوى المرأة مع الرجل في حق اختيار التخصص.

١٧٥ - وقد تأثرت العمالة في القرى ولا سيما عمالة المرأة بتحويل التعاونيات إلى مزارع خاصة وغير ذلك من الكيانات الخاصة مما أسفر عن تخفيض أنشطة القطاع الاجتماعي للدولة. وتدنت إلى حد كبير مشاركة المرأة في أنشطة القطاع العام.

١٧٦ - ونتيجة للنهوض بالإصلاح الزراعي، حصل ٨٠٠ ١٠١٥ شخص على الحق في ملكية الأرض، وفي ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨ حاز ما يقدر بـ ٢٠,٤ في المائة من السكان ١٩,٤ في المائة من الأراضي التي حُولت إلى القطاع الخاص. ويحق لكل من النساء والرجال الذين يعملون في القطاع الزراعي أن يصبحوا ملاكاً للأرض. وقد أنشأ ما يقدر بحوالي ٧٣,٥ في المائة من ملاك الأراضي ٧٠٠ ٨٦ مؤسسة زراعية عمالها هم من أفراد الأسر. ويعمل هؤلاء في أحوال أصعب بسبب قلة الأموال اللازمة لشراء معدات العمل في الحقول وجمع العلف للماشية.

١٧٧ - واعتمد البرلمان قرار إنشاء صندوق لدعم المؤسسات الزراعية والأعمال التجارية الصغيرة المرتبطة بالزراعة، في مجال اقتناء المنتجات. وسيركز الصندوق على شراء الأسمدة والبذور وإنشاء هياكل أساسية لمساعدة المنتجين الزراعيين في القطاع الخاص وتعويضهم جزئياً مما يدفعونه من فوائد على القروض.

١٧٨ - وفي المناطق الريفية تقضي المرأة وقتاً أطول مما يقضيه الرجل في الأعمال المنزلية. ومن الأسباب الرئيسية لهذا الوضع المستوى التقني المتدني الذي يتطلبه الاضطلاع بهذا العمل، وكذلك التوزيع التقليدي للمهام الأسرية بين الرجل والمرأة. والخدمات والمساعدة الطبية أقل تطوراً في المناطق الريفية. ولكي تستفيد المرأة من هذه الخدمات يتعين عليها أن تسافر إلى مناطق أخرى وهو أمر غير ملائم ومكلف.

المادة ١٥ - المساواة أمام القانون

١٧٩ - يكفل الدستور، كما ذكر من قبل، مساواة الرجل والمرأة أمام القانون. وتكفل التشريعات الداخلية للدولة المساواة بين الرجل والمرأة حتى وإن لم تكن القوانين المتعلقة بالحقوق الشخصية تنص على ذلك.

١٨٠ - ولكل من المرأة والرجل فرص متساوية في الدفاع عن حقوقهما. فللمرأة ما للرجل من حقوق في إبرام العقود المتعلقة بالملكية.

١٨١ - وتستند كل التشريعات وكذلك الفقه إلى مبدأ المساواة بين المرأة والرجل. ولا توجد في القانون حالات من التمييز ضد المرأة كما لا توجد قرارات قانونية ضد المرأة.

١٨٢ - وتتساوى المرأة مع الرجل في حق اختيار مكان السكن أو تغييره.

المادة ١٦ - قانون الزواج والأسرة

١٨٣ - يتضمن قانون الزواج والأسرة أحكاماً تتعلق بما يلي: مواصلة توطيد دعائم الأسرة، وإقامة العلاقات الأسرية عن طريق الزواج بين المرأة والرجل، وتربية الأطفال وحماية مصالح الأم والطفل بجميع الوسائل.

١٨٤ - وتتساوى المرأة مع الرجل في الحقوق الشخصية والإرثية ضمن العلاقات الأسرية، وذلك بالاستناد إلى المساواة بين المرأة والرجل التي ينص عليها الدستور.

١٨٥ - وتتولى هيئات التسجيل التابعة للدولة تسجيل الزيجات. ويتم تسجيل الزيجات خدمة لمصلحة الدولة والمجتمع ويرمي إلى حماية الحقوق الشخصية والإرث ومصالح الزوجين.

١٨٦ - والزواج المسجل لدى أجهزة الدولة هو وحده الذي يحدد الحقوق والواجبات بين الزوجين (المادة ١٣ من القانون).

١٨٧ - ولا يتضمن القانون أي محظورات أو حدود تتعلق بجنس الشخص الذي سيتزوج. والسن الدنيا للزواج هي ١٨ سنة بالنسبة للرجل و ١٦ سنة بالنسبة للمرأة. ووفقاً للمادة ١٦ من القانون يمكن تخفيض السن الدنيا للزواج في حالات خاصة، ولكن لا يمكن تخفيضها بأكثر من سنتين.

١٨٨ - والقيود المفروضة على التوقيع على عقد زواج هي نفسها بالنسبة للرجل والمرأة (المادة ١٧ من المدونة).

١٨٩ - وللمرأة والرجل حرية اختيار الاسم العائلي المسجل في عقد الزواج. ويحتفظ كل منهما باسمه أو تحوز المرأة الاسم العائلي للزوج أو تضيف اسمها العائلي إلى الاسم العائلي للزوج.

١٩٠ - ويتمتع الزوجان بالمساواة في الحقوق والواجبات. ويتوليان البت في المسائل المتعلقة بتربية الأطفال وغيرها من المسائل المتصلة بحياة الأسرة. ولكل منهما الحرية في اختيار مهنته ووظيفته ومسكنه.

١٩١ - ويشكل الدخل الذي يكسبه الزوجان خلال الزواج ملكية مشتركة. وللزوجين حقوق متساوية في الحصول على الدخل واستخدامه (المادة ٢١ من القانون).

١٩٢ - والزوجان ملزم أحدهما بمساعدة الآخر ماديا. فإذا كان الزوج عاجزا عن العمل وفي حاجة إلى دعم مادي أو كانت الزوجة غير قادرة على العمل أثناء الحمل وبعد الوضع، وامتنع أحدهما عن مساعدة الآخر، حق لهذا قانونا الحصول على وسائل العيش من الآخر.

١٩٣ - وللزوجين الحق على قدم المساواة في استخدام الأملاك وتقسيمها. ويجوز لأي منهما أن يدير هذه الأملاك وإن كان يجب عليهما أن يتخذا معا قرار بيعها.

١٩٤ - ويشكل المتاع الذي كان يخص الزوجين قبل الزواج وكذلك المتاع الذي حصل عليه أثناء الزواج عن طريق الهبة أو الإرث، ملكا خاصا لكل منهما. وبعد الطلاق يحق للزوج أو الزوجة الحصول على حصته من ثروة الآخر. وفي حالة تقسيم المتاع المشمول بالملكية المشتركة للزوجين، فإنهما يتساويان في الحصص. وفي بعض الحالات يجوز للمحكمة ألا تأخذ في الاعتبار هذا المبدأ، وأن تراعي، عوض ذلك، مصالح الأطفال أو أحد الزوجين.

١٩٥ - والمحكمة هي التي تقرر، لدى تقسيم الأملاك المشتركة بين الزوجين، المتاع الذي ينبغي إعطاؤه لكل منهما. وفي حالة ما إذا أعطي لأحد الزوجين متاع تتجاوز قيمته حصة الآخر، حق للزوج الآخر أن يحصل على تعويض مالي معادل (المادة ٢٢ من القانون).

١٩٦ - وللوالدين نفس الحقوق فيما يتعلق بعلاقاتهما مع الأطفال. ويتم حل جميع المسائل المتعلقة بتربية الأطفال على أساس التفاهم بين الزوجين. والوالدان ملزمان برعاية أطفالهما وإعدادهما للحياة الاجتماعية. وتعتبر تربية الأطفال التزاما يقع على عاتق كلا الوالدين إلى أن يبلغ الأطفال سن الرشد.

١٩٧ - وللزوج والزوجة الحق، على قدم المساواة في حل الزواج. وهما يتساويان أيضا في النتائج القانونية المترتبة على الطلاق.

١٩٨ - ويتضمن الفصل الثامن الأحكام المتعلقة بتبني الأطفال.

رابعا - الاستنتاجات

١٩٩ - لقد كان على الجمهورية، طوال الفترة الانتقالية التي اتسمت بالتناقض بين الطموحات والإمكانات، أن تحل مجموعة من المشاكل المقترنة بعملية التنمية الاجتماعية.

٢٠٠ - وفي هذه الأحوال، يجري حل المشاكل التي تواجهها المرأة والتي تتطلب وضع مفهوم جديد لدور المرأة في المجتمع.

- ٢٠١ - وقد أدمج المفهوم الجديد المتعلق بزيادة دور المرأة في المجتمع ضمن مقرر الحكومة رقم ٣٩ المؤرخ ١٥ أيار/ مايو ١٩٩٨. وبالرغم من أن مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة منصوص عليه في الدستور وفي غيره من القوانين التشريعية، فإن محتوى هذه الصكوك لم يعد، في كثير من الأحيان، كونه بيانياً، مع الأسف.
- ٢٠٢ - ومما يؤسف له أن التشريعات السارية لا تكفل في جميع الحالات حماية واحترام حقوق المرأة وهو ما يولد الحاجة إلى حصول الجمهورية على المساعدة من المنظمات الدولية.
- ٢٠٣ - وفي هذا السياق فإن انضمام الجمهورية إلى اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة يشكل خطوة أولى في اتجاه تعديل الإطار القانوني الوطني لكي يتوافق مع المعايير الدولية.
- ٢٠٤ - ومن السبل الأخرى، طلب مساعدة خبراء من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي درسوا بعناية تشريعات العمل وقانون العقوبات السارية في الجمهورية فيما يتعلق بالحفاظ على المساواة بين الرجل والمرأة.
- ٢٠٥ - واستناداً إلى التوصيات الصادرة عن لجنة الخبراء المستقلين قدمت مقترحات لتعديل قانون العمل (المادتان ١٧٣ و ١٧٨) وذلك بغرض توفير مرافق رعاية الأطفال للأمهات.
- ٢٠٦ - ويعمل خبراء دوليون، في الوقت الحالي، على إقرار قانون الزواج والأسرة الذي يتضمن أحكاماً جديدة بشأن حل المشاكل المتعلقة بالمساواة بين المرأة والرجل.

- - - - -